

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الثامن الصادر فى سنة ١٩٨٤

إعداد

مكتب الدعم الفنى

العدد الثامن

حسابات الحكومة

مجلة

علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

العدد الثامن

حسابات الحكومة



علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

صاحب الامتياز هيئة مديرى حسابات الحكومة
١٦ شارع نجيب الريحانى بالقاهرة
تليفون ٩١٥٦٥٤

محتويات العدد

رئيس التحرير/ عبد الفتاح ممراز

كلمة التحـــرير

حول قانون

الموازنة العـامة ولائحته التنفيذية



بقلم الاستاذ/ عبد الفتاح تمراز

وكيل وزارة المـالية لمحافظة الجيزة

ان الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المـالى للخطة عن ســنة مالية مقبلة لتحقيق أهـداف محـددة وذلك فى اطار الخطة العـامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة .

ومن هـذا المنطلق فان لموازنة الدولة وظيفة ماليةلا تنظر الى مالية الدولةبمعزل عن الاقتصاد القومى كما أنها تشـكل عنصرا هاما من عناصر تنمية الاقتصاد القومى ككل اذ انها تنطوى على حوافز قوية للتنمية كما أنها من ناحية أخـرى تتأثر تأثرا كبيرا ببـاقى قطاعـات الاقتصــاد القومى .

وحتى يتسنى للموازنة العامة تلبية متطلبات السياسة المـالية الحديثة فى الاقتصــاد المعاصر فقـد حرص المشرع المصرى على وضع قواعـد واحكام لاعداد وتنفيذ الموازنة باصـدار القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٧٩ حتى تحقق الموازنة الاهداف المرجوة منها وقد تضمن القانون المشار اليه المـاده ٣٥ منه على أن يصدر وزير المـالية بقرار منه اللوائح التنفيذية لهذا القانون وقد صدر قرار السيد الدكتور وزير المـالية رقم ٣٢٣ لسـنة ١٩٨٣ باللائحـة التنفيـذية لقانون المـوازنة العـامة وقد تضمنت اللائحة سبعة ابواب كما يلى :

الباب الاول ـ ويوضح هيكل الموازنة العامة .

الباب الثـانى ـ يبين مراحل اعـداد الموازنة العامة .

الباب الثالث ـ يحدد أسس اعتماد الموازنة العامة .

الباب الرابع ـ يتضمن قواعد تنفيذ الموازنة العامة .

الباب الخامس ـ يوضح كيفية ومواعيد اعداد الحسابات الختامية .

الباب الســادس ـ يتضمن احكـام خاصة بالهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية

الباب الســابع ـ يحدد التقسـيم النمطى لاسـتخدامات وايرادات الموازنة ويتكون من جزءين

(ا) الجزء الاول :

يتعلق بالتقسيم النمطى للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات العامة الخدمية) .

(ب) الجزء الثانى :

يتعلق بالتقسيم النمطى للأجهزة الاقتصادية (هيئات عامة اقتصادية ـ وحدات اقتصادية) .

ويسر هيئة مديرى حسابات الحكومة حرصا منها على أن يكون فى متناول يد اعضائها كافة القوانين واللوائح التى تساعدهم فى اداء وظيفتهم الرقابية بالجهات التى يعملون بها أن تضمن العدد الثامن من مجلة حسابات الحكومة على قـانون الموازنة العامة ولائحة التنفيذية .

ونظرا لعـدم امكـانية نشر اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة بكامل اجزائها فى عدد واحد فانه سوف يتم نشر الباب السابع الخاص بالتقسيم النمطى فى الاعداد التالية .

والله ولى التوفيق .

عبد الفتاح تمراز

فى /٣/١٩٨٤

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموازنة العامة للدولة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

البــاب الأول

في هيكــل الموازنة العامة للدولة واسلوب اعدادها

مادة ١ — الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق اهداف محددة وذلك فى اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة .

مادة ٢ — تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من اول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٣ — تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الادارى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وصناديق التمويل الخاصة ، واية اجهزة او وحدات عامة أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ — تعد الموازنة العامة للدولة على اساس التقسيم الادارى للأجهزة والوحدات والتصنيف الوظيفى لأوجه نشاط الدولة مع مراعاة التحليل على اساس البرامج والمشروعات والاعمال .

(أ) الموازنة الجارية وتشمل الاستخدامات والموارد الجارية للنشاط الجارى .

(ب) الموازنة الراسمالية وتشمل الاستخدامات والموارد الراسمالية الخاصة بالاستثمارات والتحويلات الراسمالية .

وتعد موازنة للخزانة العامة يتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة وأى اجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة كما يعرض البيان الخاص بصافى الانفاق العام .

مادة ٦ — تبوب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها الى ابواب وتحدد اللائحة التنفيذية التقسيمات الفرعية لكل باب من الابواب .

مادة ٧ — تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة الى الأبواب الآتية :

اولا — بالنسبة الى الاستخدامات الجارية .

الباب الأول — الأجور .

الباب الثانى — النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

ثانيا — بالنسبة الى الاستخدامات الراسمالية .

الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية .

الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية .

مادة ٨ — تقسم موارد الموازنة العامة للدولة الى الابواب الآتية :

اولا — بالنسبة الى الايرادات الجارية .

الباب الأول — الايرادات السيادية .

ثانيا — بالنسبة الى الايرادات الراسمالية :

الباب الثالث — الايرادات الراسمالية المتنوعة .

الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية .

مادة ٩ — يتم تقدير الايرادات دون أن يستنزل منها اية نفقات كما لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الاحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ — يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج فى الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة اجمالية دون التقيد بتقسيمات الأبواب المنصوص عليها فى المادتين (٧) ، (٨) .

مادة ١١ — مع مراعاة احكام قانونى الادارة المحلية والحكم المحلى رقمى ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ٥٧ لسنة ١٩٧١ تدرج بصفة اجمالية اعتمادات استخدامات المجالس المحلية وايراداتها وكذلك اعانة الدولة لها .

مادة ١٢ — يتبع فى اعداد الموازنة العامة للدولة قاعدة الاستحقاق ومع ذلك يراعى عند تحقيق التوازن المالى للجهاز الادارى للحكومة الايرادات المقدر تحصيلها .

مادة ١٣ — يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية كل سنة منشورا يتضمن القواعد التى تتبعها الجهات عند اعداد مشروع موازناتها وذلك على ضوء الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقا للسياسة العامة للدولة .

مادة ١٤ — تش
باعداد مشروعات ا
مع مراعاة النتائج
السابقة ، وعلى
الكمية والمالية و
والاقتصادية التى
المخططة .

كما يراعى فى ا
المشروعات التى تت
وموازنة النقد الا
المختصة .

وتحدد اللائحة
اللجان .

مادة ١٥ — تتو
والتجارة الخارج
العامة للدولة بعد
المقدمة من الجهات
بما يحقق اهداف
مع السياسة ال
الجهات بتقدي
والايضاحات
والاقتصاد وا
المختصة فيما ي
ولمندوبى الوزارة
على الدراسات
لاعداد مشروع الم

مادة ١٦ — يـ
والتجارة الخارج
مجلس الوزراء و
مجلس الشعب ف

مادة ١٧ — ا

الباب الثانى

فى التمويل والصناديق الخاصة

مادة ١٨ — يكون تمويل الاستخدامات الجارية لكل من تقسيمات الموازنة العامة للدولة عن طريق مواردها الجارية ، كما تخصص الموارد الرأسمالية لكل منها لمقابلة الاستخدامات الرأسمالية . ويصدر بتنظيم عمليات التمويل قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١٩ — يحدد الفائض واعانة العجز لكل من موازنات الجهاز الادارى للحكومة والهيئات العامة وما فى حكمها سنويا ويؤول الفائض للخزانة العامة كما تتحمل باعانة العجز .

ومع مراعاة القرارات المنظمة لعمليات التمويل ، يسوى فائض المؤسسات العامة وصناديق التمويل وما فى حكمها طبقا لأحكام قانون المؤسسات العامة والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٢٠ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة .

ويعد للصندوق موازنة خاصة به طبقا للقواعد والاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويسرى بشأنها فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون القواعد الخاصة بالمؤسسات العامة .

مادة ٢١ — ينشأ صندوق استثمار الودائع والتأمينات وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويرأسه وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ويختص بتوظيف الأموال المتاحة للاستثمار من الأوعية الادخارية وهيئات الادخار والتأمينات وتجميع الأموال وما فى حكمها وذلك فيما عدا الودائع الادخارية لدى البنوك .

وتعفى العمليات التى يقوم بها هذا الصندوق والفوائد التى يتقاضاها أو يؤديها من جميع الضرائب والرسوم .

ويصدر بنظام هذا الصندوق وتشكيله وتنظيم معاملاته قرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثالث

فى تنفيذ الموازنة العامة

مادة ٢٢ — يعتبر صدور قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصا لكل جهة فى حدود — اختصاصها باستخدام الاعتمادات المقررة لها فى الاغراض المخصصة من اجلها اعتبارا من أول السنة المالية ، وتكون هذه الجهات مسئولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الاهداف المحددة لها .

ويكون للتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة قوة القانون .

مادة ٢٣ — لا يعفى وجود اعتماد فى جداول استخدامات الموازنة من الالتزام باحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء اكان ذلك متعلقا بتنظيم السلطات المالية والنظام المحاسبى وما يتطلبه تنفيذ الموازنة من اجراءات .

مادة ٢٤ — لا يجوز تجاوز اعتمادات اى باب من الأبواب المختلفة او استخدام نفقات غير واردة بالموازنة الا بعد الرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

ويجوز اجراء النقل داخل اعتمادات الباب الواحد طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة وقانون الخطة العامة للدولة .

مادة ٢٥ — لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروعات غير واردة فى الخطة أو فى الموازنة العامة للدولة يترتب عليها انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب وفى غير هذه الاحوال تكون التصرفات التى من شأنها ترتيب التزام على الموازنة لسنة او لسنوات مقبلة طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٦ — على كل من الجهاز الادارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، تقديم بيانات الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة التخطيط والجهاز المركزى للمحاسبات مشفوعة ببيان أسباب عدم تنفيذ ما خطط بموازناتها وذلك بالكيفية ووفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧ — على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات واية وحدات اخرى ان تاخذ راى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات الى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها اعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم .

الباب الرابع

فى الحسابات الختامية

مادة ٢٨ — يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامى للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية .

مادة ٢٩ — يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الوزارية اللازمة لتحديد :

(أ) المواعيد التى تلتزم بها الوحدات الواردة بموازنة الجهاز الادارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة لتقديم حساباتها الختامية وميزانياتها الى كل من الجهات التى تتبعها وكذلك الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والى الجهاز المركزى للمحاسبات .

(ب) المواعيد التى تلتزم بها المجالس التى لها سلطة الجمعيات العمومية للوحدات المشار اليها نظر الحسابات الختامية والميزانيات وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات .

(ج) المواعيد التى تقدم خلالها الهيئات والمؤسسات العامة الحسابات الختامية المتضمنة جميع التسويات الحسابية الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) المواعيد اللازمة لقيام وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باجراء التسويات والتعديلات الاضافية على الحسابات الختامية للجهات واخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بها .

مادة ٣٠ — يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للوحدات الواردة بالموازنة العامة للدولة الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل ميزانية عمومية أو حساب ختامى .

مادة ٣١ — على وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ان تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة ، وبياناته التفصيلية ، الى مجلس الشعب والى الجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى تسعة اشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٣٢ — على الجهاز المركزى للمحاسبات أن يقدم الى مجلس الشعب تقريره عن الحساب الختامى للموازنات العامة فى موعد اقصاه احد عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ويرسل الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية صورة من ملاحظاته اولا بأول وكذلك نسخة من تقريره النهائى المرسل الى مجلس الشعب .

الباب الخامس

احكام عامة

مادة ٣٣ — يعتبر شاغلو الوظائف المحددة فى تنمية الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ هـذا القـانون واللـوائح والقرارات الصـادرة تنفيذا له .

ويكون على المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى اخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات باية مخالفة مالية وعلى المسئولين الماليين بالوحدات الاقتصادية اخطار رئيس الوحدة باية مخالفة مالية وعلى رئيس الوحدة اخطار رئيس الهيئة او المؤسسة التابع لها وعلى رئيس الهيئة أو المؤسسة اخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على ان يخطر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بما يثبت من هذه المخالفات .

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن تنفيذ اى امر او قرار ينطوى على مخالفة الا بناء على امر كتابى من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للحكومة اخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات بما تم كتابة .

وتختص وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وحدها بمساءلة المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من اخطاء فنية اومخالفات مالية مع اخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة . اما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على ان تخطر وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الاخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٣٤ — يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة او الحسابات الختامية او الميزانية العمومية الخاصة بها ، او بياناتها التفصيلية ، او تقديمها غير مستوفاة او فى موعد يجاوز المواعيد المحددة او تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين او الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من ابواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب او مخالفة اى حكم من احكام هـذا القـانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له .

واستثناء من الاحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتاديبهم والاجراءات الخاصة بالمحاكمات التاديبية ، يكون لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص فى الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة وبالنسبة المسئولين الاشرافيين فى وحدات الجهاز الادارى للحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة توقيع العقوبات الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام عدا عقوبة الفصل او العزل أو العزل او الاحالة الى المعاش وذلك كله دون الاخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٣٥ — يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه اللوائح التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ — يلغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بانشاء صندوق الاستثمار ويقوم وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باتخاذ الاجراءات لتصفية مركزه المالى ولتسوية كافة الحسابات واتخاذ ما يراه ضروريا لتسوية اقساط القروض والفوائد المتعلقة بها أو الاعفاء منها ويلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم مواعيد تقديم الحسابات الختامية لميزانية الدولة الى مجلس الشعب ، ويلغى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ فى شان تحديد السنة المالية .

كما يلغى اى نص يخالف هذا القانون .

مادة ٣٧ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٩٣ (٢٦ يوليو ١٩٧٣) .

انور السادات

تنبيه هـام

السادة الزملاء مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات ومديرو عموم الحسابات بالهيئات العامة ومديرو ووكلاء الحسابات بوحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والأجهزة المستقلة .

المرجو الاحاطة بان اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة الصادرة بقرار السيد الدكتور وزير المالية والمنشور جزء منها بهـذا العـدد يعمل بها من تاريخ نشرها بالوقائع المصرية .

عبد الله احمد عيسى
المراقب العام للادارة المركزية
لحسابات الحكومة

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ١٢ ، ١٥ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة النصوص التالية :

مادة ٣ — تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لاوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل.

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية الى مجلس الوزراء لاحالتها الى مجلس الشعب لاعتمادها ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

ويسرى على الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة احكام الباب الرابع من هذا القانون .

مادة ٤ — يتبع فى اعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى .

ويتبع فى اعداد الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون نظام الاستحقاق .

مادة ٥ — تتولى وزارة المالية اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى ، بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والائتمانية بما يحقق اهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسات العامة وتلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والايضاحات التى تطلبها وزارة المالية والبنك المركزى والاجهزة المختصة فيما يتعلق باعداد مشروع الموازنة ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والابحاث والمعلومات اللازمة لاعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر ١٣٩١ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

(حسنى مبارك)

قرار وزير المالية

رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٣

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة

وزير المالية :

— بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

— وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

— وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

— وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

— وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

— وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

— وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد السنة المالية ؛

— وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى ؛

— وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

— وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن النظام المحاسبى الموحد ؛

— وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — تسرى احكام هذه اللائحة على الوحدات الداخلة ضمن هيكل الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية فيما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٣/١٢/١٢

وزير المالية

دكتور/محمود صلاح الدين حامد

الباب الأول

هيكل الموازنة العامة للدولة

مادة ١ — الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق اهداف محددة وذلك فى اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة .

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٣ (تابع) بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣

مادة ٢ – تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ٣ – تشمل الموازنة العامة للدولة جميع استخدامات وموارد أوجه نشاط الدولة والتى تتكون منها الموازنات الآتية :

موازنة الجهاز الادارى وتضم الاعتمادات الخاصة بالوزارات والمصالح وأجهزة الدولة المختلفة واعتمادات الاقسام العامة التى ترصد فى الموازنات لأغراض معينة كما تضم الايرادات العامة للدولة .

موازنات الحكم المحلى وتضم استخدامات وحدات الحكم المحلى كما تضم الايرادات ذات الصفة المحلية وفقا للقوانين واللوائح السارية

موازنات الهيئات العامة الخدمية وتضم هيئات الخدمات السيادية ذات الشخصية المعنوية وتقوم الدولة بتغطية نقص ايراداتها عن استخداماتها .

موازنات صناديق التمويل ذات الطابع الخدمى وتضم الهيئات التى يصدر بها قرار لتحقيق اهداف محددة .

مادة ٤ – لاتشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون لكل منها موازنة مستقلة . وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض .

مادة ٥ – يتم ترتيب الوحدات والاجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة على مختلف وظائف وأنشطة الدولة فى مجموعات وفق ما يأتى :

١ – قطاع الزراعة والرى .

٢ – قطاع الصناعة والبترول والتعدين .

٣ – قطاع الكهرباء والطاقة .

٤ – قطاع النقل والمواصلات .

٥ – قطاع التموين والتجارة .

٦ – قطاع المال والاقتصاد .

٧ – قطاع الاسكان والتشييد .

٨ – قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية والدينية .

٩ – قطاع التعليم والبحوث والشباب .

١٠ – قطاع الثقافة والاعلام .

١١ – قطاع السياحة والطيران .

١٢ – قطاع الدفاع والأمن والعدالة .

١٣ – قطاع الخدمات الرئاسية .

١٤ – قطاع التأمينات .

١٥ – قطاع الاقسام العامة .

١٦ – قطاع الدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى :

مادة ٦ – يتم تحليل اوجه النشاط التى يباشرها كل جهاز من اجهزة الدولة سواء كان النشاط رئيسيا او مساعدا الى برامج وفق الاهداف المخصصة للجهة ، ويجوز أن يقسم البرنامج الى برامج فرعية . ويضم البرنامج عدة مشروعات او اعمال مترابطة تكون وحدة واحدة من حيث الهدف ويقصد بالنشاط الرئيسى ذلك النشاط الذى انشئت الوحدة خصيصا لمباشرته اما النشاط المساعد فيقصد به كل نشاط تبعى يقوم على خدمة الأنشطة الرئيسية .

مادة ٧ – تنقسم استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ، من حيث طبيعة النفقة والايراد الى ما يأتى :

الموازنة الجارية وتشمل كافة الاستخدامات والموارد الجارية المتعلقة بممارسة النشاط الجارى الذى تباشره الجهة ، وتتكون عناصر الاستخدامات الجارية من الأجور والنفقات الجارية والتحويلات الجارية وتتمثل عناصر الايرادات الجارية فى الايرادات السيادية والايرادات الجارية والتحويلات الجارية .

الموازنة الراسمالية وتشتمل على ما يأتى :

(أ) الموازنة الاستثمارية وتتضمن الاضافات الراسمالية الجديدة ومصادر تمويلها .

(ب) موازنة التحويلات الراسمالية وتتضمن التحويلات الراسمالية ومصادر تمويلها .

مادة ٨ – تعد وزارة المالية موازنة الخزانة العامة ويتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة وأى اجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

مادة ٩ – تقسم كل الاستخدامات والايرادات الجارية للموازنة العامة للدولة الى الابواب الآتية :

اولا – الاستخدامات الجارية :

الباب الاول – الاجور ويضم مجموعتين :

مجموعة (١) اجور نقدية وبدلات .

مجموعة (٢) مزايا عينية ونقدية .

الباب الثانى – النفقات الجارية والتحويلات ويضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) المستلزمات السلعية .

مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية .

مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع .

مجموعة (٤) التحويلات الجارية .

مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية .

مجموعة (٦) فائض العمليات الجارية .

الاستخدامات الراسمالية :

الباب الثالث – الاستخدامات الاستثمارية .

الباب الرابع – التحويلات الراسمالية .

ثانيا – الايرادات الجارية :

الباب الأول – الايرادات السيادية وتضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين وما يلحق بها .

مجموعة (٢) الضرائب على ارباح شركات الاموال

مجموعة (٣) ضرائب الدمغة .

مجموعة (٤) الضرائب والرسوم على التركات .

مجموعة (٥) الضرائب والرسوم الجمركية .

مجموعة (٦) الضرائب على الاستهلاك .

مجموعة (٧) ضرائب وايرادات سيادية متنوعة .

مجموعة (٨) الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية .

الباب الثانى – الايرادات الجارية والتحويلات الجارية ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) ايرادات الخدمات .

مجموعة (٢) ايرادات ورسوم متنوعة .

مجموعة (٣) ايرادات النشاط الجارى .

مجموعة (٤) اعانات .

مجموعة (٥) ايرادات اوراق مالية .

مجموعة (٦) ايرادات تحويلية جارية .

مجموعة (٧) ايرادات ذات صفة محلية .

مجموعة (٨) نصيب الحكومة فى ارباح شركات القطاع العام .

مجموعة (٩) فائض الهيئات الاقتصادية .

مجموعة (١٠) عجز العمليات الجارية .

الباب الثالث – الايرادات الراسمالية المتنوعة وتضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) التمويل الذاتى .

مجموعة (٢) ايرادات تحويلية راسمالية .

مجموعة (٣) اعانة خدمات سيادية راسمالية .

الباب الرابع – القروض والتسهيلات الائتمانية ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) قروض محلية .
مجموعة (٢) قروض خارجية .
مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية .

مادة ١٠ – تقسم كل مجموعة من مجموعات الابواب المختلفة للموازنة العامة للدولة (استخدامات وايرادات) الى بنود وانواع طبقا للتقسيم النمطى لاستخدامات وايرادات الموازنة العامة للدولة المرفق .

مادة ١١ – يجوز لرئيس قطاع الموازنة العامة ادخال التعديلات اللازمة على بنود وانواع التقسيم النمطى وذلك وفقا لظروف ومقتضيات العمل ، فى حدود قانون الموازنة العامة للدولة والتأشيرات الواردة بقانون ربط الموازنة .

مادة ١٢ – يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد ان تدرج فى الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة اجمالية دون التقيد بالتقسيمات السابق ورودها فى المادة (٩) .

البــاب الثانى

مراحل اعداد الموازنة العــامة

مادة ١٣ – يعرض وزير المالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيدا لعرضه على السلطة التشريعية قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية .

مادة ١٤ – تصدر وزارة المالية منشورا سنويا لسياسة اعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فى ضوء السياسة العامة للدولة .

مادة ١٥ – تشكل فى كل جهة لجنة تختص باعداد مشروعات الموازنات الجارية والراسمالية مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة وعلى أساس المقاييس والانماط الكمية والمالية والدراسات والابحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى الى تحقيق الاهداف المخططة ، كما يراعى فى اعداد مشروعات الموازنات المشروعات التى تتقرر فى الخطة السنوية وموازنة النقد الاجنبى التى تعدها الوزارات المختصة .

وتكون رئاسة تلك اللجنة لرئيس القطاع او رئيس الادارة المركزية المختص او رئيس مجلس الادارة او من ينوب عنهم على ان يتضمن التشكيل ممثلى كل من :

(أ) وزارة المالية (المراقب المالى او المدير المالى – مدير الحسابات – مندوب جهاز الموازنة المختص) .
(ب) وزارة التخطيط .
(ج) الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ١٦ – تتولى كل وزارة اعداد مشروع موازنتها للسنة المالية القادمة وكذلك كل جهاز من اجهزة الدولة ويقدم الى وزارة المالية (قطاع الموازنة) فى موعد غايته اول يناير من كل عام ، وترسل صورة من تقديرات الباب الأول الاجور الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، كما ترسل صورة من تقديرات الباب الثالث – الاستخدامات الاستثمارية الى كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى .

وتعد التقديرات وفقا للتقسيم النمطى المرفق ونماذج وجداول استخدامات وايرادات الموازنة العامة للدولة التى تصدرها وزارة المالية .

مادة ١٧ – مع مراعاة احكام المادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ يتم اعداد مشروعات موازنات المحافظات وفقا لما يأتى :

١ – تعد الاجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة –مركز –مدينة –حى –قرية) مشروع موازنتها شاملا الايرادات والمصروفات وفقا للقواعد والاسس الواردة بهذه اللائحة

والمنشورات التى تصدرها وزارة المالية سنويا لاعداد الموازنة على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات .

٢ – يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز – مدينة – حى – قرية) الى الجهاز المالى بالمحافظة (بعد اتخاذ الاجراءات القانونية)

٣ – يتولى الجهاز المالى بالمحافظة اعداد مشروع موازنة ديوان عام المحافظة وتجميع ميزانية المحافظة ، شاملا لمشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها وارساله المديرية المالية .

٤ – تقوم المديرية المالية المختصة بمناقشة المشروع الكامل للمحافظة (الديوان العام + مديريات الخدمات) وعرضه على المجلس التنفيذى ويتولى المحافظ عرض المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته واقراره .

٥ – تقوم المديرية المالية بارسال المشروع المجمع للديوان العام (الوحدات المحلية والمجالس المحلية) وكذلك مشروعات موازنات مديريات الخدمات الى وزارة المالية (الادارة المركزية لموازنة المحليات) وترسل صورة من مشروع تقديرات الباب الأول (الديوان العام + مديريات الخدمات) الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى الموعد الذى يتحدد بمنشور اعداد الموازنة .

مادة ١٨ – تتولى وزارة المالية اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والائتمانية بما يحقق اهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة .

مادة ١٩ – تلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والايضاحات التى تطلبها وزارة المالية والبنك المركزى والاجهزة المختصة فيما يتعلق باعداد مشروع الموازنة . ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والابحاث والمعلومات اللازمة لاعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

مادة ٢٠ – تقوم وزارة المالية باعداد مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والجداول المرافقة لها مقارنة بارقام السنة السابقة لعرضه والدراسات الخاصة به على اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء تمهيدا لاعتماده واحالته الى مجلس الشعب .

مادة ٢١ – تقوم وزارة المالية بوضع كافة الوثائق والمعلومات والتفصيلات اللازمة تحت نظر اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء ومجلس الشعب .

مادة ٢٢ – تقوم وزارة المالية (قطاع الموازنة) بمجرد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الاخرى بابلاغ كل جهة ببيان عن موازنتها كما اعتمدت ويوضح هذا البيان مقدار الزيادة او الخفض عن اعتمادات موازنتها للسنة المالية السابقة .

البــاب الثالث

اسس اعداد الموازنة العامة للدولة

الفصل الاول

الأسس العامة لاعداد الموازنات

مادة ٢٣ – يتبع فى اعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ يتم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ يتم تحصيله خلال السنة المالية .

مادة ٢٤ – تتضمن الموازنة العامة للدولة كافة الايرادات وكافة اوجه الانفاق ويتم تقدير الايرادات دون أن تستنزل منها اية نفقات .

ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الأحوال الجائزة قانونا او فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية .

مادة ٢٥ – يراعى فى تقديرات الموازنة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ونتائج المتابعة المالية فى السنة السابقة على سنة التقدير وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى الى تحقيق الاهداف المخططة والمشروعات التى تتقرر فى الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبى والقوانين والقرارات السارية .

مادة ٢٦ – على كل جهة أن تتقدم الى وزارة المالية ببيان برامج انشطتها والمشروعات والأعمال التى يتضمنها كل نشاط من الأنشطة الرئيسية التى انشئت الجهة اصلا لمباشرتها ومن الأنشطة المساعدة بمراعاة ما يأتى :

– عرض برامج العمل وفقا للأهداف المخططة لكل منها وذلك بالنسبة لما يتم تنفيذه لأول مرة او مكملا لبرنامج سابق سواء ما ينفذ فى سنة مالية واحدة او اكثر من سنة .

– تحديد اهداف البرنامج .

– تحديد المقومات الفنية والمادية للبرنامج .

– تحديد بدائل البرنامج ان وجدت واقتصاديات كل منها .

– تأثير البرنامج المقترح على اى برامج اخرى .

مادة ٢٧ – تكون البرامج التى تتقدم بها الجهات على النحو الآتى طبقا لتقسيمات الموازنة :

برامج جارية وتشمل الانفاق على البابين الأول والثانى .

برامج استثمارية وتشمل الانفاق على الباب الثالث .

تصوير الالتزامات التى تدرج بالباب الرابع (التحويلات الراسمالية) فى شكل برنامج يحدد آجال القروض والغرض منها والأقساط المترتبة عليها . وعلى الجهات أن تقوم بترتيب برامجها طبقا لأولويات معينة وفقا لضرورة البرنامج واهميته واسبقية التنفيذ خلال السنة المالية بحيث اذا تعذر تمويل جميع البرامج التى تطلبها فتكون المفاضلة بينها وفقا لأولوياتها ومدى الضرورة الى تنفيذها مع توضيح اسس هذه الأولويات فى مذكرة خاصة .

اذا اشترك فى تنفيذ البرامج باية جهة مركز او اكثر من مراكز نشاط تلك الجهة فانه ليتيسر دراسة هذه البرامج (سواء كانت برامج قائمة او برامج جديدة تدرج لأول مرة) فينبغى تحليل الزيادات المقترحة مع كل مركز من مراكز النشاط وتوزيعها على ما يخص كل برنامج من هذا المركز .

مادة ٢٨ – يجب أن يكون مشروع الموازنة المقدم من الجهة مبنيا على الأساس الذى يجرى العمل به بجانب الأساس القائم على بحث البرامج ، بحيث يكون اجمالى الاعتمادات الخاصة باجمالى البرامج بالنسبة للاستخدامات الجارية مساويا اجمالى البابين : الأول والثانى ، كما تكون البرامج الاستثمارية مطابقة لاجمالى الباب الثالث .

مادة ٢٩ – يجب الالتزام بالاعتمادات التى تخصصها وزارة التخطيط للبرامج الاستثمارية (الباب الثالث) .

مادة ٣٠ – يرفق بمشروع الموازنة ما يأتى :

القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الوحدة .

قرار تقييم مستوى الهيئة العامة او الشركة والبيانات التحليلية المستند اليها ذلك القرار .

خريطة تنظيمية رئيسية وخرائط مساعدة وكل تعديل فى الهيكل او البناء التنظيمى .

اختصاصات الوحدة التنظيمية والقوى الوظيفية وحجم العمل .

معدلات الانجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل نشاط من انشطة كل وحدة وعلى ان توضح مبررات تقديرات الانفاق مثل حجم العمل المستهدف فى الخطة ووحدة قياس العمل وتكاليف الوحدة .

آخر موازنة عمومية وحسابات ختامية وتقرير مراقب الحسابات والجهاز المركزى للمحاسبات .

اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالهيئة او الوحدة الاقتصادية وكافة التعديلات التى ادخلت عليها .

مادة ٣١ – يراعى عند اعداد مشروعات موازنات الجهات تضمينها ما تستخدمه مما يرد لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية او خارجية ايرادا واستخداما .

مادة ٣٢ – يراعى عند اعداد مشروعات الموازنات الالتزام بالنماذج التى تصدرها وزارة المالية سنويا .

الفصل الثانى

اسس تقدير اعتمادات الباب الأول (الأجور)

مادة ٣٣ – تتضمن تقديرات هذا الباب الأجور النقدية والبدلات والمزايا العينية والنقدية للعاملين .

مادة ٣٤ – يجب التفرقة فى تقديرات الأجور بين كل من التعديلات الحتمية وغيرها من التعديلات الجديدة المقترح اجراؤها على الموازنة وذلك بالنسبة لكل بند ونوع على حدة .

مادة ٣٥ – تقوم كل جهة بتضمين مشروع موازنتها – ضمن التعديلات الحتمية – التعديلات التى تمت بموازنتها خلال السنة المالية وفقا لتأشيرات الموازنة والقواعد المعمول بها .

مادة ٣٦ – تقدر اعتمادات الأجور عن سنة كاملة على أساس الربط التقديرى للدرجات ثم يضاف أو يستبعد فروق الأجور بحيث يمثل الصافى التكاليف الفعلية المطلوبة للوظائف عن سنة التقدير كما تتضمن تقديرات الأجور كافة الاحتياجات الوظيفية من مزايا نقدية وعينية .

مادة ٣٧ – يراعى تضمين تقديرات الأجور كافة الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية المقرر اتمامها حتى نهاية السنة المالية القائمة .

اما المشروعات التى سيمتد تنفيذها الى سنوات مالية مقبلة ، وكذلك المشروعات الجديدة – فتدرج الاعتمادات الوظيفية الخاصة بها ضمن اعتمادات الباب الأول (الأجور) مقابل استبعادها من اجمالى تقديرات الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) .

مادة ٣٨ – يتم اعداد تقديرات الأجور فى مشروع الموازنة على الأسس الآتية :

(أ) اعتماد السنة المالية القائمة مع مراعاة ما تم صرفه خلال السنتين الماليتين السابقتين والمنتظر صرفه خلال السنة المالية القائمة .

(ب) مراعاة التعديلات الحتمية بالنقص أو الزيادة .

(ج) مستلزمات الزيادة او النقص فى الخدمة بناء على البرامج المعتمدة .

(د) الاهتداء بمعدلات الاداء بالنسبة للنشاط وتتمثل فى مجموعة من المقاييس النمطية لوحدات العمل بالكمية والقيمة .

مادة ٣٩ – يراعى تبويب المقترحات فى مشروع الموازنة وفقا لما يأتى :

(أ) اقتراحات حتمية وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقرارات ربط الموازنة العامة للدولة أو قرارات اللجان الوزارية التى تصدر بمقتضى سلطات مخولة لها وكذلك التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من جهة اخرى وتلك التى تحتمها حالة الصرف الفعلية مع فصل كل حالة على حدة .

(ب) اقتراحات جديدة وتشمل : اقتراحات خاصة بتحسين مستوى اداء الخدمة بهدف الوصول الى الحجم الأمثل لاستغلال الطاقة ورفع الكفاية الانتاجية والاقتصادية للمشروع ، واقتراحات خاصة بالتوسع الأفقى فى اداء الخدمة وتشتمل على كل ما يتطلبه العمل نتيجة اتساع نطاق الخدمة . واقتراحات خاصة بتنفيذ استثمارات جديدة للخطة وتشمل كل ما يتطلبه احتياجات تشغيل وادارة المشروعات التى تم تنفيذها أو استكمال احتياجاتها .

اقتراحات لتحقيق أهداف خاصة اخرى ومحددة .

مادة ٤٠ – يتعين على الجهات التى تعد موازنتها لأول مرة او الجهات التى تطرا على هياكلها التنظيمية اية تعديلات بسبب قرارات تنظيمية واجبة التنفيذ ان ترفق بموازنتها مذكرة عن الهيكل التنظيمى المعتمد او المقترح حتى يكون اساسا يمكن أن تدرس على ضوئه الاحتياجات .

مادة ٤١ – يجب ان تكون دراسة مشروعات موازنة الوظائف قائمة على اساس معدلات الاداء ومستندة الى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية والاختصاصات الموكولة الى الوحدة الادارية ، وذلك كله وفقا للهيكل الوظيفى المعتمد وكذا جداول ترتيب وظائفها التى اقرها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعلى ان تراعى كل جهة أن يرفق بمشروع موازنتها الذى يرسل الى كل من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) بيان مفصل بتلك المعدلات والمقررات الوظيفية مشفوعة بمذكرة ايضاحية تبين الأسس والقواعد التى بنيت عليها هذه الدراسات سواء كان ذلك مرجعه مزاولة الاختصاصات القائمة او حالات التوسع أو النمو فى تلك الاختصاصات او ما اسند الى الجهة من مشروعات جديدة واردة فى الخطة الاستثمارية للدولة .

مادة ٤٢ – يراعى عند اعداد تقديرات الأجور بصفة عامة توزيعها على الوحدات التنظيمية المختلفة التى تتألف منها الجهة سواء أكانت وحدات نشاط رئيسية تقوم بالخدمات التى انشئت الجهة من اجلها اصلا أو وحدات نشاط مساعدة تقوم باداء خدمات عامة معاونة النشاط الرئيسى .

مادة ٤٣ – ينبغى مراعاة حساب فروق الأجور وفقا للنموذج الذى تصدره وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) فى هذا الشأن ، وعلى ان يتضمن اساسا البيانات التالية :

جملة الأجور للوظائف المشغولة للعاملين التى تستحق عن السنة القادمة ويمكن الوصول الى ذلك باتخاذ اجر آخر شهر يتم صرفه وقت اعداد مشروع الموازنة فى السنة المالية اساسا للتقدير مضروبا × ١٢ .

جملة ربط الوظائف الخالية فى الشهر الذى يتم على اساسه حساب المنصرف والتى يتحتم الاحتفاظ بها وذلك على اساس الربط التقديرى (ويرفق كشف ببيانها) .

اعتماد الوظائف (دون العلاوات) تنزيل اجمالى الربط التقديرى للدرجات وفقا لمجلد السنة الحالية .

فروق المرتبات فى السنة المالية الجديدة (دون علاوات سنة كاملة) .

العلاوة عن سنة كاملة بفئة العلاوة التى تستحق فى السنة القادمة .

اجمالى فروق الأجور بالزيادة او الخفض بعد اضافة علاوات سنة كاملة .

وينبغى تنقية المنصرف الفعلى فى الشهر الذى يتم على أساسه الحساب من كافة المصروفات غير المتكررة وكذلك المصروفات التى كان من المفروض أن يعود الخصم بها على الاعتمادات الاجمالية .

مادة ٤٤ – يراعى فى تقديرات الأجور ما يأتى :

١ – التأشير امام كل وظيفة يتقاضى شاغلها مرتبا يزيد على اقصى مربوط درجاتها بان المرتب يمنح بصفة شخصية وكذلك يؤشر امام رواتب التمثيل بأنها تمنح بصفة شخصية مع ذكر المرتب أو الراتب ورقم وتاريخ القرار الصادر بذلك .

٢ – ايضاح الدرجات الخالية لدى كل جهة مع تحديد نوع الدرجة وتاريخ خلوها وكذلك الدرجات التى الغيت خلال السنة والتى يقترح الغاؤها او تخفيضها ضمن مشروع الموازنة .

ويعتبر كل اقتراح بالغاء أو تخفيض بعض الدرجات قائما حتى اعتماد الموازنة .

مادة ٤٥ – يتم بحث الهيكل الوظيفى داخل كل قطاع بغرض اعادة توزيع العاملين به على اجهزته المختلفة لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة اذا وجدت فاذا أسفر البحث عن وجود فائض فى العمالة فانه يمكن توجيهه الى اجهزة اخرى داخل القطاع فاذا اتضح وجود فائض فى العمالة بعد ذلك فيتم توضيح ذلك وترسل صورة للجهاز المركزى للتنظيم والادارة لتوجيه العمالة الفائضة الى حيث يمكن استخدامها .

مادة ٤٦ – يراعى فى الاقتراحات الخاصة بنقل العاملين بدرجاتهم من جهة الى اخرى ضرورة استناد هذا النقل الى موافقة كل من الجهتين المنقول منها واليها وان يرفق باقتراحات النقل موافقات الجهات المعنية التى تؤيد ذلك صراحة .

مادة ٤٧ – على الأجهزة التى تطبق احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان تنفذ قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه .

مادة ٤٨ – يقدر الاعتماد اللازم للمكافآت الشاملة على أساس المعينين فعلا والذين تقتضى الضرورة القصوى تجديد تعيينهم فى السنة المقبلة وبحسب التكاليف اللازمة باتخاذ حالة الصرف الفعلى فى آخر شهر اساسا للتقدير ويرفق بيان يوضح عدد المعينين فعلا ومكافآتهم الشهرية .

مادة ٤٩ – يحسب اعتمادات المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم على أساس المستحق صرفه فعلا فى سنة التقدير فى ضوء الاتفاقيات القائمة .

مادة ٥٠ — تحدد المبالغ اللازمة « التكاليف الاجازات الدراسية والمنح التدريبية » على أساس المستحق صرفه فعلا فى سنة التقدير ومراعاة حالة الصرف فى السنة الحالية .

مادة ٥١ — يتضمن بند المكافآت انواعا متعددة منها المكافآت التشجيعية ومكافآت الجهود غير العادية وما الى ذلك . وينبغى على الجهات ان تراعى تقدير اعتمادات انواع هذا البند على أساس الحاجة الفعلية لرفع كفاءة الأداء وزيادة الانتاج او خفض تكاليفه .

مادة ٥٢ — تقدر الاعتمادات اللازمة للرواتب والبدلات على أساس ما تم صرفه فعلا فى السنة المالية السابقة يضاف الى ذلك ما يترتب على التعديلات الحتمية فى بند (١) التى قد تؤثر على اعتمادات الرواتب والبدلات وفقا للقوانين والقرارات السارية .

وينبغى على الجهات عدم التقدم فى مشروعات موازنتها بطلب اعتمادات للرواتب والبدلات الا بعد صدور القرارات المقررة لها .

على انه ينبغى مراعاة ان وجود اعتمادات الرواتب والبدلات لا تكون أساسا للصرف الا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها .

مادة ٥٣ — تقدر الاعتمادات اللازمة للمزايا العينية على أساس المستحق قانونا منها مع الاهتداء بما تم صرفه فعلا فى السنة المالية السابقة مع ضرورة مراجعة هذه المزايا بحيث تمنح على أسس موضوعية وبما يحقق خدمة حقيقية مع وضع أولويات للانفاق على الخدمة الاجتماعية والرياضية وغيرها بحيث تكفل العدالة وتكافؤ الفرص للعاملين .

مادة ٥٤ — تحدد اعتمادات المزايا النقدية على أساس ما يستحق فعلا منها وكذلك التعديلات الحتمية فى بند (١) مع الاهتداء بما تم صرفه نقلا فى آخر شهر تم صرفه وقت اعداد المشروع.

الفصل الثالث

أسس تقدير اعتمادات الباب الثانى
النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٥٥ — تتضمن النفقات الجارية والتحويلات الجارية كافة الاعتمادات المالية المطلوبة بخلاف الأجور لقيام الجهة بمزاولة نشاطها الأساسى الذى انشأت من اجله سواء كان هذا النشاط خدمة عامة تقوم بها الحكومة عن طريق أجهزتها أو كان هذا النشاط مرتبطا بالانتاج وذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك بخلاف الأجور .

مادة ٥٦ — يراعى عند تقدير اعتمادات هذا الباب وجود معدلات الانفاق وبالنسبة للاعتمادات التى ترتبط مباشرة بالانتاج ان يكون تقديرها على اساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات النمطية الموضوعة لاستخدام المستلزمات موزعة على وحدات المنتجات النهائية (سلعية أوخدمية) ومراكز التكاليف ومراعاة خفضها الى أقصى حد ممكن مع الاسترشاد بما صرف فى السنتين الماليتين السابقتين والمنتظر صرفه خلال السنة المالية الحالية على الا يكون ذلك المصروف الفعلى منطويا على اسراف أوضاع او متضمنا نفقة عارضة او تخص سنة مالية سابقة او قائما على أساس أوضاع ادركها التغير .

واذا كانت هناك زيادات حتمية نتيجة اضافة اختصاصات تمت بمقتضى قوانين او قرارات جمهورية او لمواجهة احتياجات المشروعات التى تمت ودخلت مرحلة التشغيل فينبغى ايضاحها تحت عناوين مستقلة .

مادة ٥٧ — توزع اعتمادات هذا الباب بمكوناتها المختلفة على مراكز النشاط او مراكز التكلفة سواء كانت رئيسية أو مساعدة .

مادة ٥٨ — يراعى فى المستلزمات السلعية اتباع دليل التصنيف العربى الموحد للسلع الملحق بالنظام المحاسبى الموحد .

مادة ٥٩ — تعد تقديرات المستلزمات السلعية على ضوء المقايسات ويتم التقدير لكل نوع من المستلزمات وفقا لما يأتى :

(أ) تقدير الرصيد المتوقع فى نهاية السنة المالية القائمة .

(ب) تقدير الكمية اللازمة فى السنة محل التقدير بناء على دراسة دقيقة لاحتياجات العمل مع الاهتداء بالمستخدم الفعلى خلال الجزء المنقضى من السنة المالية القائمة ومتوسط المصروف فى السنوات المالية السابقة واتجاهات الانتاج فى السنة محل التقدير ومع مراعاة الأنماط الكمية والقيمية للمستلزمات .

(ج) تقدير كمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير وفقا لطبيعة كل صنف وحجم استخدامه وظروف السوق وحالة الاستيراد مع اعطاء الأولوية للانتاج المحلى كلما امكن ذلك وتفادى اى تراكم للمخزون لا تبرره مقتضيات العمل لمدة مناسبة .

(د) يتم التقدير على أساس تكاليف شراء المستلزمات سواء كانت محلية أو مستوردة — دون اضافة قيمة الضرائب والرسوم السلعية فى حالة الاستيراد المباشر التى تظهر ضمن التحويلات الجارية .

مادة ٦٠ — يتم تبويب جميع الخامات التى تدخل ضمن تقديرات المستلزمات السلعية وفقا للتبويب النمطى للنظام المحاسبى الموحد مع ايضاح الجهة التى يعتمد عليها فى الحصول على هذه الخامات (من الخارج — من القطاع الحكومى — من الهيئات العامة — من الوحدات الاقتصادية — من القطاع الخاص) .

مادة ٦١ — يراعى لدى تقدير اعتمادات الانارة أن يدرج بالنوع ٢ — انارة قيمة التيار الكهربائى المستخدم فى الاضاءة وكذا المستخدم للأجهزة الخاصة بالتدفئة والتهوية والتبريد المستخدمة فى الادارة أما قيمة التيار اللازم لعمليات التشغيل فتدرج تحت نوع ٣ — كهرباء (تشغيل) بالبند ٦ مياه وانارة وكهرباء وغاز .

مادة ٦٢ — تدرج قيمة ما يلزم لأداء الخدمة او للانتاج فى بند الخامات اما ما تنفقه الجهة فى سبيل الحصول على الخدمات والتشغيلات التى يؤديها لها الغير فتشملها اعتمادات المستلزمات الخدمية .

مادة ٦٣ — يراعى تضمين البند ١ — نفقات صيانة ، نوع ٢ — صيانة وترميم مبانى وانشاءات وأعمال صغيرة للمبانى تكاليف الصيانة اللازمة للمبانى الحكومية .

مادة ٦٤ — تدرج بالمستلزمات الخدمية (تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن) تكاليف تشغيلات الأعمال التى تسندها الجهة للغير لاستكمال انتاج منتجاتها نهائيا اما غير ذلك من تشغيلات بالنسبة للجهات الداخلة فى أقسام الجهاز الادارى للدولة فان الجهات الآمرة بالتشغيل تتحمل بقيمة التشغيلات خصما على بنودها المختصة .

أما الجهات التى تقوم بالتشغيل لحساب الجهة الأولى فيراعى عند اعداد مشروع موازنتها أن تتضمن البنود المختصة من مشروع موازنتها بهذه التكاليف الأجور على الباب الأول والنفقات الجارية على الباب الثانى مقابل استبعاد تلك التكاليف من اجمالى البابين المذكورين بالتحصيل من الجهة الآمرة بالتشغيل وبحيث يكون هناك اتفاق بين الجهتين على ذلك على ان تقدم الجهات القائمة بالتشغيل بيان تفصيلى عن المبالغ المستبعدة موزعة على البنود المختلفة واسم الجهة الآمرة بالتشغيل كل على حدة .

مادة ٦٥ ـ يدرج تحت بند ٣ ـ خدمات ابحاث وتجارب ما يدفع للغير مقابل ما تحصل عليه الجهة من بحث من احدى الجهات المختصة او نتيجة لاجراء تجارب معينة .

اما اذا قامت الجهة بأبحاث أو تجارب بنفسها تتحمل البنود المختصة بموازنتها بتكاليف هذا البحث .

مادة ٦٦ ـ يقتصر ما يدرج تحت بند ١٠ ـ نوع ٢ ـ نفقات نشاط رياضي واجتماعي لغير العاملين على تكاليف النشاط الرياضي لغير العاملين بالدولة (كالطلبة ونزلاء المؤسسات الاجتماعية التي تديرها الدولة أو ما شابه ذلك) مع ايضاح أساس التقدير .

مادة ٦٧ ـ على كل جهة تضمين مشروع موازنتها تقدير رسوم تخليص البريد الخاصة بها بحيث يشمل بند ٦ ـ نقل وانتقالات عامة ومواصلات نوع ٨ ـ بريد قيمة رسوم التخليص للمراسلات الداخلية والخارجية كل على حدة .

مادة ٦٨ ـ تتضمن المصروفات الخدمية المتنوعة قيمة ما ينتظر صرفه من مصروفات تأمين وعمولة من قيمة نصيب الجهة في الرسوم المقررة لضمان أرباب العهد وفقا للائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات ارباب العهد .

مادة ٦٩ ـ على الجهات التي تقوم بالشراء بغرض البيع أن تقدر كمية المشتريات وفقا لحاجة السوق وكمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها في نهاية السنة المالية محل التقدير وفقا لطبيعة كل صنف وحجم الطلب عليه وظروف السوق وحالة الاستيراد مع اعطاء الأولوية للانتاج المحلي كلما امكن ذلك وتفادى أي تراكم في المخزون لا تبرره الحاجة .

مادة ٧٠ ـ يدرج ضمن الضرائب والرسوم قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الانتاج واية رسوم اخرى أن وجدت وذلك بالنسبة لحالة الاستيراد المباشر مع بيان كل نوع على حدة ـ أما الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار فتدخل تقديراتها ضمن اعتمادات الموازنة الاستثمارية (الاستخدامات الاستثمارية) .

مادة ٧١ ـ يقدر بند الايجار على اساس ما تستأجر الجهة من أراضي أو مباني . ويرفق بيان بهذه الأراضي والمباني موضحا به الايجار الحالي وتاريخ العمل به .

مادة ٧٢ ـ يراعى ادراج الفوائد المتعلقة بالنشاط الجاري والتمويل قصير الاجل والفوائد المتعلقة بالقروض المستخدمة في تمويل المشروعات تحت بند التحويلات الجارية وذلك فيما عدا الفوائد السابقة على بدء التشغيل لهذه المشروعات فتحمل بها الاستثمارات .

ويتعين توضيح الجهات التي تسدد اليها تلك الفوائد تفصيلا سواء كانت محلية أو خارجية كما يتعين تضمين تلك الفوائد ما هو مستحق عن الأموال التي تديرها وزارة المالية .

مادة ٧٣ ـ يكون تقدير الاعانة بالنسبة للأندية والنقابات المهنية والروابط وجمعيات ومراكز مؤسسات النشاط الأهلي والشئون الاجتماعية بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) عدد المستفيدين من الاعانة .

(ب) هدف النادي أو النقابة أو الرابطة .

(جـ) الموارد المالية الاخرى .

(د) المركز المالي .

اما بالنسبة الى الجمعيات العلمية فيكون تقدير اعاناتها على أساس نشاطها ومدى ماتحققه من نجاح في ابحاثها وأهمية هذه الأبحاث .

وعلى جميع الجهات أن ترفق بمشروعات موازنتها بيانا من الاعانات والمساعدات التي تمنحها .

الفصل الرابع

أسس تقدير اعتمادات الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٧٤ ـ تقدر اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية وفقا للدراسات التي تتم بمعرفة وزارة التخطيط مع الجهات المختلفة على ضوء السياسة العامة وخطة التنمية الاقتصادية .

مادة ٧٥ ـ تمثل الاستخدامات الاستثمارية قيمة الاضافة من الأصول الثابتة للأصول الحالية ايا كانت طريقة تمويلها سواء بالدفع الفوري بالنقد المحلي او بالفاقات دفع او بطريق التسهيلات الائتمانية المحلية أو الأجنبية او بالدفع المسبق بدفعات مقدمة سبق سدادها في سنوات سابقة أما الدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية الخاصة بأصول لن ترد حتى تاريخ انتهاء السنة المالية محل التقدير فتدرج ضمن التحويلات الرأسمالية ولا يعتبر من الدفعات المقدمة الدفع على فترات خلال السنة ويرد أو يتم مقابله في ذات السنة .

مادة ٧٦ ـ تتضمن الاستخدامات الاستثمارية:

١ ـ قيمة الأصول المضافة للمشروعات التي يتم تنفيذها في نفس سنة التقدير أو المشروعات تحت التنفيذ التي يمتد تنفيذها الى سنوات مالية مقبلة حتى تبدأ في الانتاج .

٢ ـ تكاليف التجارب والأبحاث والمستندات الفنية .

٣ ـ الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار في حالة الاستيراد المباشر .

٤ ـ ما يخص المشروعات الاستثمارية من اجور على أن تدرج بالباب الأول (الاجور) وتستبعد منه نظير تحصيلها من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) .

٥ ـ الفوائد السابقة على بدء تشغيل المشروعات .

٦ ـ سائر النفقات الجارية والتحويلات الجارية المتعلقة بدورة التشغيل الأولى على ان تدرج بالباب الثاني (نفقات جارية وتحويلات جارية) وتستبعد منه نظير تحصيلها من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) .

مادة ٧٧ ـ تقسم اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية الى بنود تتفق وقطاعات خطة التنمية وتدرج الاستثمارات التي تقوم بها كل جهة أيا كان نوعها تحت استثمارات الجهة ذاتها .

مادة ٧٨ ـ يتم تحليل تقديرات الباب الثالث وفقا لنوع الانفاق سواء كانت اجورا أو نفقات جارية أو تحويلات جارية أو استثمارات عينية بمختلف انواعها مع توزيع المستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية الداخلة ضمن تقديرات هذا الباب على مختلف بنودها وأنواعها .

مادة ٧٩ ـ تعد الجهات تقديراتها للباب الثالث (الاستخدامات الإستثمارية) على مستوى كل مشروع مع وضع كافة البيانات الاساسية عن المشروع وتمويله وتشمل هذه البيانات :

- التكاليف الكلية الاصلية المقررة للمشروع.
- التكاليف للخطة الخمسية .
- ما تم تنفيذه حتى نهاية السنة المالية السابقة .
- المقرر في اعتمادات السنة المالية القائمة.
- الاعتمادات المطلوبة للسنة المالية موضع التقدير .
- باقي اعتمادات الخطة .
- ما يتم أو يدخل الانتاج خلال السنة موضع التقدير .

مادة ٨٠ ـ تقسم اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية وفقا لطبيعة المشروعات وأهدافها الى ما يأتي :

(أ) مشروعات احلال وتجديد ويمثل المطلوب احلاله أو استبداله بدلا من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة على الطاقة الانتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .

(ب) مشروعات جارى تنفيذها .

(ج) مشروعات جديدة ويمثل المطلوب للمشروعات الجديدة التى يتولد عنها طاقة انتاجية جديدة أو خدمة جديدة لم تكن موجودة من قبل .

مادة ٨١ — تحدد التكاليف الكلية للمشروعات بما يتفق مع الواقع وتراجع بمعرفة وزارة التخطيط .

مادة ٨٢ — تحدد الجهة التمويل المقدر لكل مشروع من حيث المكون النقدى (محلى — أجنبى) مع تقسيم المكون الأجنبى الى نقد وتسهيلات (حر واتفاقيات) .

— التمويل المتاح للمشروع من حيث مصادره ويشمل :

— تمويل ذاتى من الجهة مع بيان أنواعه .

— الايرادات التحويلية الراسمالية مع ايضاح المنح والمعونات والتبرعات الخارجية أو المحلية ومصدر كل منها .

— التسهيلات الائتمانية .

— القروض المتاحة للجهة مع بيان مصادرها .

— التمويل المطلوب من بنك الاستثمار.

مادة ٨٣ — ترفق كل جهة مع بيانات المشروعات الاستثمارية المدرجة ضمن مشروع الموازنة العامة المقدم لوزارة المالية دراسة عن الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروع ، وتوضح الدراسة درجة أهمية المشروع من حيث ارتباطه بالمشروعات الأخرى أو استخدامه لخامات محلية أو ما يحققه من وفر فى العملات الأجنبية وامكانيات التصدير أو خفض الاستيراد والعمالة المنتظر استيعابها ونوعيتها والدخل المتولد من المشروع وما يضيفه الى الدخل القومى .

مادة ٨٤ — ترفق كل جهة بيان تفصيلى بقيمة استثمارات المبانى الداخلة فى استثماراتها موزعة على انواعها المختلفة وفقا للتقسيم الآتى :

نوع ١ — مبانى ادارة (ابنية جديدة للادارة أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٢ — مبانى سكنية (ابنية جديدة للعاملين أو للمزارعين المنتفعين أو للطلبة ... الخ أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٣ — مبانى خدمات عامة (اقامة ابنية للمدارس والمستشفيات ... الخ .

أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٤ — مبانى انتاجية (اقامة ابنية مصانع ، عنابر ، ورش ... الخ أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٥ — مبانى ابحاث (اقامة ابنية للمعامل وغيرها أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٦ — مبانى حظائر ومأوى .

نوع ٧ — مبانى اخرى (كانشاء اسوار أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٨ — مرافق .

مادة ٨٥ — على كل جهة أن تتقدم بمقترحاتها عن المشروعات الاستثمارية فى السنة المالية موضع التقدير الى وزارة التخطيط فى الموعد الذى يحدد فى منشور اعداد الموازنة مع موافاة وزارة المالية بصورة من هذه المقترحات ضمن مشروع الموازنة .

الفصل الخامس

أسس تقدير اعتمادات الباب الرابع
التحويلات الراسمالية

مادة ٨٦ — يراعى لدى تقدير اعتمادات الباب الرابع (التحويلات الراسمالية) ادراج الاعتمادات اللازمة للوفاء باقساط القروض طويلة الأجل — المحلية والخارجية — فى مواعيد استحقاقها طبقا لاشتراطات التعاقدات الخاصة بهذه القروض والقرارات والقواعد المنظمة لسدادها ويتم تفصيل اقساط القروض بحسب الجهات المستحقة اليها .

مادة ٨٧ — بالنسبة لأقساط القروض المحلية يوضح على وجه التحديد كل من :

— الأقساط المستحقة للخزانة العامة .

— الأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى .

— الأقساط المستحقة للبنوك .

— الأقساط المستحقة لجهات أخرى (وتذكر تفصيلا) .

مادة ٨٨ — بالنسبة لأقساط القروض الخارجية يراعى تقدير تلك الاقساط وفقا لاشتراطات التعاقدات الأصلية لها اذا كانت هذه القروض الخارجية قد تلقتها الجهات مباشرة من الجهات الأجنبية .

أما اذا كانت هذه القروض قد تمت من خلال القروض الخارجية التى تتيحها وزارة المالية للجهات فيراعى بشأنها القواعد التى تصدر من وزارة المالية تنظيما لهذه القروض واجراءات سدادها .

ويراعى بصفة عامة ايضاح الاقساط المستحقة لبلاد العملات الحرة وتلك المستحقة لبلاد اتفاقيات الدفع ، وايضاح عملة السداد .

مادة ٨٩ — بالنسبة للدفعات المقدمة المتعلقة بالاستثمارات التى سيتم تنفيذها فى سنوات قادمة يراعى ايضاح مبررات ادراجها على أن يقترن ذلك بموافقة وزارة التخطيط .

مادة ٩٠ — على كل جهة أن تعمل على خفض المخزون السلعى دون اخلال بالحد الأدنى الاستراتيجى لبعض السلع ذات الأهمية الخاصة.

مادة ٩١ — يراعى لدى وضع تقديرات هذا الباب ايضاح فائض التمويل الذاتى بعد تمويل الالتزامات الراسمالية والاستثمارات حيث يوجه هذا الفائض كاقراض .

الفصل السادس

أسس تقدير الموارد

مادة ٩٢ — على كل جهة عند تقدير كل من الايرادات الجارية والراسمالية مراعاة ما يأتى :

١ — أن يكون التقدير على أسس علمية سليمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات الثلاث السابقة والمنتظر تحصيله خلال السنة المالية القائمة على أن يؤخذ فى الحسبان جميع العوامل التى من شأنها التأثير على تقدير الايرادات سواء كانت عوامل خاصة بالايراد ذاته كتغيير فئته أو وعائه أو عوامل عامة تؤثر فى اتجاه الايراد كالعوامل الاقتصادية أو الاجتماعية .

٢ — استناد التقدير الى معايير ومعدلات من واقع العناصر الأساسية التى يحصل بموجبها الايراد .

٣ — الاشارة الى القوانين والقرارات الخاصة بكل ايراد .

٤ — عدم استنزال اية مصروفات خاصة بالتحصيل أو بغيره .

٥ — مراعاة ارفاق بيان تفاصيل الايرادات والرسوم المختلفة .

مادة ٩٣ — تتكون الايرادات السيادية للجهاز الادارى من الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها والضرائب على أرباح شركات الأموال وضرائب الدمغة والضرائب والرسوم على التركات والضرائب والرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك وضرائب وايرادات سيادية متنوعة والضرائب والرسوم العقارية المجالس المحلية وفقا لتوزيعها على المجموعات الواردة بالتقسيم النمطى للموازنة .

وتوضع تقديرات الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها فى ضوء حالة التحصيل ومعدلات النمو فى الحصيلة ومعدلات الزيادة فى العمالة . وتوضع تقديرات الضرائب على أرباح شركات الأموال فى ضوء حالة التحصيل.

وتوضع تقديرات ضرائب الدمغة فى ضوء حالة التحصيل ومعدل الزيادة فى المعاملات الخاضعة لهذه الضرائب .

وتوضع تقديرات الضرائب والرسوم على التركات فى ضوء حالة التحصيل والمنتظر تحصيله منهـا .

وتوضع تقديرات الضرائب والرسوم الجمركية على أساس رقم الواردات السلعية والواردات بدون تحويل عملة وذلك بالنسبة لضريبة الوارد ورسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية والرسم الاحصائى الجمركى أما بالنسبة لضريبة الوارد على الدخان والتمباك والسجاير فتوضع تقديراتها على أساس الكميات المنتظر سحبها من المخازن — وفى جميع الاحوال يتم الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة ومعدلات النمو فيهـا .

— وتوضع تقديرات ضرائب الاستهلاك على أساس كميات السلع المنتظر انتاجها أو استيرادها وتوزيعها محليا والخاضعة لتلك الضرائب وفى ضوء حجم الاستهلاك المحلى وحالة التحصيل فى السنوات السابقة .

— وتوضع تقديرات الضرائب والايرادات السيادية المتنوعة على أساس المنتظر تحصيله من الاتاوات المستحقة والرسوم وضرائب على الأقطان وفقا للكميات المنتظر حلجها والخاضعة لرسوم الحليج على الاقطان والضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى والمنتظر تحصيله من رسوم الدعم ورسوم الاستيراد ومقابل حق تصدير كل من القطن والأرز .

— وتوضع تقديرات الأنواع الأخرى من الضرائب بمراعاة حالة التحصيل والمنتظر تحصيله .

مادة ٩٤ — تتكون الايرادات السيادية للحكم المحلى من الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية وهى :

— الضريبة الأصلية والاضافية على الأراضى الزراعية .
— ضرائب على المبانى .
— ضريبة الملاهى .
— ضرائب ورسوم السيارات .
— الحصة فى الايرادات المشتركة وتتضمن ما يلى :

(أ) الضريبة الاضافية على الصادرات والواردات .

(ب) نصيب المحافظات فى نسبة الضرائب الاضافية المقررة لوحدات الحكم المحلى بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى تشملها الأسعار المقررة للضرائب على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وأرباح شركات الاموال .

— النصيب فى الصندوق المشترك .
— ويتبين عند تقدير ايرادات والرسوم السابقة ما يأتى :

(أ) الاتصال بالجهات المعنية ومنها مأمورية الضرائب العقارية ، مصلحة الجمارك ، مأموريات الضرائب وادارات المرور لأخذ رأيها فى التقديرات المقترحة .

(ب) القوانين والقرارات المنظمة لها .

(جـ) حالة التحصيل فى السنوات السابقة مع الاخذ فى الاعتبار معدلات النمو .

مادة ٩٥ — تتضمن الايرادات الجارية والتحويلات الجارية بموازنة الجهاز الادارى ما يأتى :

١ — ايرادات الخدمات : وتشمل الخدمات الزراعية والنقل والمواصلات والعدالة والأمن والتعليمية والصحية والسياحية والثقافية والدينية والاجتماعية وتوضع تقديرات ايرادات هذه الخدمات فى ضوء حجم الخدمات المنتظر تأديتها وفئات الرسوم المقررة مقابل الخدمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة .

٢ — ايرادات ورسوم متنوعة : وتشمل ايرادات أوراق مالية وفوائد وايرادات المناجم المحاجر والمصايد والمبيعات وايرادات الاملاك الأميرية وايرادات تأدية خدمات ورسوم قيد وتسجيل ورقابة واشراف وايرادات أخرى متنوعة .

٣ — ايرادات أوراق مالية وفوائد وتوضع تقديراتها على أساس عائد الاوراق المالية الموجودة بمحفظة وزارة المالية بالحساب الاعتيادى لدى البنك المركزى وفوائد الحسابات الجارية والسلف والقروض وفوائد التأخير على الضرائب .

٤ — ايرادات مناجم ومحاجر ومصايد وتوضع تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله من ايجارات مناطق استغلال الملاحات ورخص مراكب الصيد المرخص لها بالصيد فى مناطق الصيد مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة.

٥ — مبيعات وتوضع تقديراتها على ضوء المنتظر تحصيله من ثمن الملابس التى تحصلها وزارة الدفاع والمبيعات الأخرى التى تحصلها وزارة الداخلية وذلك بالمقارنة بالمحصل الفعلى.

٦ — ايرادات الأملاك الأميرية وتوضع تقديراتها على أساس حالة التحصيل فى السنوات السابقة والمنتظر تحصيله من كل نوع منها .

٧ — رسوم قيد وتسجيل ورقابة واشراف وتوضع تقديراتها على أساس الرسوم المقررة فى كل حالة وعدد الحالات والمنتظر تحصيل الرسم من كل منها وفئة الرسوم مع ايضاح القانون الذى فرض الرسم .

٨ — ايرادات اخرى متنوعة وتوضع تقديراتها فى ضوء المحصل الفعلى فى السنوات السابقة والمنتظر تحصيله من كل نوع مع تحليل الايرادات والرسوم المختلفة ما أمكن الانواع المكونة لها للوقوف على التقدير الصحيح لها .

٩ — المحصل مقابل تأدية خدمات توضع تقديرات ايرادات المحصل مقابل تأدية خدمات على أساس تكلفة الخدمات التى تؤديها أى من وحدات الجهاز الادارى للوحدات الداخلة فى موازنات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية .

١٠ — توضع تقديرات ايرادات أوراق مالية على أساس الفائدة المستحقة على رصيد القروض فى السنة السابقة ويضاف اليها فائدة نصف سنة عن سنة التقدير وفقا لأسعار الفائدة المتفق عليها .

١١ — يقدر نصيب الحكومة فى أرباح شركات القطاع العام على أساس ما ورد بالموازنات التخطيطية المعتمدة وموازنات السنة المالية السابقة فى حدود النسب المقررة .

١٢ — فائض الهيئات الاقتصادية وتوضع تقديراته وفقا لما تسفر عنه النتائج التقديرية للموازنات الجارية لتلك الهيئات وبمراعاة أسلوب سداد هذه الفوائض للخزانة العامة .

مادة ٩٦ – تشمل الايرادات الجارية والتحويلات الجارية لموازنة الحكم المحلى مايأتى:

– ايرادات المرافق التى تديرها المجالس (ايرادات المياه – ايرادات المجارى – ايرادات الاعمال الصحية) :

– ايرادات ورسوم ذات صفة محلية (رسوم المحال التجارية والصناعية ، رسوم العربات والدراجات ، رسوم المراكب التجارية ومراكب الصيد ، رسوم الذبيح ، رسوم التنظيم واشغال الطرق ، رسوم الحدائق، رسوم على مبيعات البنزين ، رسوم على نزلاء الفنادق ، رسوم قيد المواليد والوفيات ، رسوم المحاجر والمناجم ، الرسم الايجارى على شاغلى العقارات المبنية ، رسوم الأسواق المرخص فى ادارتها للافراد والشركات ، رسوم استهلاك الكهرباء والمياه ، رسوم الاندية والروابط ، رسوم انتفاع واستغلال الشواطىء ، رسوم رخص الصيد وحمل السلاح ، رسوم مقابل التحسين للعقارات التى انتفعت من المشروعات ، رسوم على الشون ومخازن السماد ورسوم اخرى متنوعة .

– ايرادات متنوعة : وتشمل (ايرادات الأسواق ، ايرادات غرامة المبانى، ايرادات ايجارات مناطق الصيد) .

– ايرادات المحاجر .

ويتعين عند اعداد تقديرات الايرادات الجارية والتحويلات الجارية سالفة الذكر الالتزام بالقرارات المنظمة لها ومراعاة حالة التحصيل فى السنوات السابقة مع الأخذ فى الاعتبار معدلات النمو

مادة ٩٧ – تشمل ايرادات الهيئات الخدمية ايرادات الخدمات والرسوم المتنوعة وايرادات النشاط الجارى الناتجة عن المبيعات والخدمات التى تؤديها الهيئة ، كما تتضمن الايرادات الناتجة من تأجير بعض الوحدات التابعة للهيئة وكذلك التعويضات والغرامات .

مادة ٩٨ – يتم تمويل العجز بالنسبة للهيئات الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى باعانة خدمات سيادية لا ترد ولا تحسب عليها فوائد .

مادة ٩٩ – الايرادات الراسمالية هى المصادر التمويلية للعمليات الراسمالية سواء كانت تلك المصادر داخلية او خارجية لتمويل كل من الاستثمارات والتحويلات الراسمالية .

مادة ١٠٠ – تتكون الايرادات الراسمالية المتنوعة لموازنة الجهاز الادارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية من :

– التمويل الذاتى : ويتمثل فى المبيعات من المخازن وبيع الأراضى والأصول الثابتة وتوضع تقديراتها على اساس المنتظر تحصيله منها مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن حصيلة بيع الخردة والكهنة التى تضاف فى حساب خاص بالبنك المركزى .

– ايرادات تحويلية راسمالية تشمل اقساط محصلة من الموازنات والمحصل من الاقساط والقروض المستحقة على الغير ، واخرى ومعونات ومنح راسمالية وتوضع تقديراتها على اساس المنتظر تحصيله منها فى سنة التقدير .

مادة ١٠١ – تشمل القروض والتسهيلات الائتمانية ، القروض الخارجية والتسهيلات الائتمانية المتاحة لتمويل الخطة .

الباب الرابع

قواعد تنفيذ الموازنة العامة

الفصل الأول
قواعد عامة

مادة ١٠٢ – اذا لم يتم اعتماد موازنة السنة المالية الجديدة قبل بدء السنة ، يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة الى حين اعتمادها ، ويصدر وزير المالية قرارا بقواعد العمل بموازنة السنة المالية السابقة .

مادة ١٠٣ – يعتبر شاغلو الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولين عن تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة اخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات باية مخالفة مالية وعلى المسئولين الماليين بالوحدات الاقتصادية اخطار رئيس الوحدة باية مخالفة مالية .

وعلى رئيس الوحدة اخطار رئيس الهيئة التابع لها وعلى رئيس الهيئة اخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية بما يثبت من هذه المخالفات .

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن تنفيذ اى امر او قرار ينطوى على مخالفة ، الا بناء على امر كتابى من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للحكومة اخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما تم كتابة .

مادة ١٠٤ – تختص وزارة المالية وحدها بمساءلة المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من اخطاء فنية او مخالفات مالية مع اخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على ان تخطر وزارة المالية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الاخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ويعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة او الحسابات الختامية او الموازنة العمومية الخاصة بها او بياناتها التفصيلية او تقديمها غير مستوفاة او فى موعد يجاوز المواعيد المحددة او تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين او الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من ابواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب او مخالفة اى حكم من احكام قانون الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠٥ – يتم الصرف فى حدود اعتمادات كل باب من ابواب موازنة كل جهة فى حدود الاغراض المخصصة لكل بند او نوع .

مادة ١٠٦ – لا يجوز الصرف او الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول الاستخدامات . ويجوز فى حالة الضرورة فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة وبموافقة وزارة المالية باعتماد لبند أو لنوع مالم تكن تتضمنه موازنة الجهة على ان يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى سائر اعتمادات البنود وانواعها بذات الباب او من الاعتمادات التى تدبرها وزارة المالية وبمراعاة احكام التأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص .

مادة ١٠٧ – لا يترتب على وجود اعتماد لغرض معين فى جداول استخدامات الموازنة اعفاء الجهة من مراعاة احكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ١٠٨ — يتم الموافقة على الصرف من الاعتمادات الاجمالية المدرجة داخل موازنات الجهات المختلفة بموافقة وزارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك ، وبعد استطلاع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فيما تضمنته هذه الاعتمادات متعلقا بالباب الأول ، وبعد استطلاع راى وزارة التخطيط فيما تضمنته هذه الاعتمادات من استثمارات غير موزعة او دفعات مقدمة او مساهمة فى مشروعات مشتركة وذلك كله وفقا لما تقضى به التأشيرات العامة .

مادة ١٠٩ — تعتبر التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة من القواعد الأساسية لتنفيذ الموازنة العامة كما تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل جهة جزءا من التأشيرات العامة المشار اليها ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات كل سنة مالية وفق ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ١١٠ — على الوزارات والمصالح والهيئات العامة او اية وحدات اخرى أن تأخذ راى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب اعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها الى الجهات المختصة ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها اعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم.

مادة ١١١ — تلتزم كل جهة عند تنفيذ الموازنة بالقواعد الآتية :

(أ) تؤول المصاريف الادارية التى تتقاضاها نظير قيامها باداء خدمة لجهة اخرى باية نسبة كانت وتؤول الى الايرادات دون خصم اية مبالغ منها لأى مصروف كان .

(ب) تضاف للايرادات قيمة المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية التى قد تتضمنها المقايسات على أن يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية للعاملين خصما على اعتمادات بنود الموازنة المختصة وبمراعاة احكام التأشيرات العامة والتعليمات المالية .

مادة ١١٢ — لرؤساء الجهات الادارية التصرف فى المبالغ المربوطة لانواع كل بند على حسب احتياجات الجهة فى حدود الاغراض المقررة لكل نوع بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقدرة لهذا البند ، وذلك بمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة .

مادة ١١٣ — لرؤساء الجهات الادارية تجاوز البنود والانواع لأحد ابواب الموازنة مقابل وفور فى بنود او انواع اخرى غير المحظور استخدام وفورها فى ذلك الباب حسب الاحتياجات وذلك فى حدود التعليمات التى تصدرها وزارة المالية وبمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .

مادة ١١٤ — لا يجوز لأية جهة عقد قرض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب . ومع ذلك يجوز ابرام عقود الاستخدام والاجارة والصيانة والتوريدات لمدة تجاوز السنة المالية بشرط الا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية التالية وبشرط الا تجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات الا بعد استئذان وزير المالية مقدما فى ذلك التجاوز ويجوز ابرام العقود الى اكثر من سنة متى كانت هذه الاعمال غير قابلة للتجزئة بشرط الا تزيد قيمة العقود الخاصة بها على جملة التكاليف الواردة فى الموازنة المعتمدة من السلطة التشريعية على أن يكون التعاقد بموافقة وزارة المالية . اما الاعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد بشأنها على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى موازنة

السنة التى يحصل فيها التعاقد واذا اقتضى الحال التعاقد على جزء من العمل لمدة تتجاوز السنة وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد المذكور ينبغى أيضا الا يحصل التعاقد الا بموافقة وزارة المالية .

مادة ١١٥ — لا يجوز بالنسبة للاستثمارات الارتباط الا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وفى حدود المدرج لهذه المشروعات فى الموازنة الاستثمارية .

مادة ١١٦ — لا يتم صرف مبالغ مقدما عن اعمال او مشروعات يتم تنفيذها فى سنة او سنوات قادمة الا فى حدود الاعتمادات المدرجة فى موازنة السنة المالية التى يتم الصرف منها .

الفصل الثانى

قواعد تنفيذ الباب الأول — (أجور)

مادة ١١٧ — لا يجوز تعيين عاملين على وفور الموازنة العامة .

مادة ١١٨ — يتعين على كل جهة الاستفادة من فائض العمالة الموجودة فى بعض القطاعات بكل جهة أو وزارة . وتتخذ الاجراءات لتحريك العمالة حسب نوعيتها وتخصصاتها من المواقع التى لا حاجة لها بها الى مواقع تكون أكثر حاجة اليها وفقا للتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ١١٩ — تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف اعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية او متوسطة للعاملين بالحكومة او القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الاعانات التعويضية للافراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم او اسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز بصفة مؤقتة شغل درجات المجندين طوال فترة التجنيد أى المدة الالزامية العسكرية الوطنية دون فترة الاستبقاء وذلك بناء على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٢٠ — لا يجوز انشاء او رفع او تمويل درجات خصما على الاعتمادات الاجمالية المدرجة للأجور فى اى باب من ابواب الموازنة الا بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية على أن تعتمد من السلطة المختصة طبقا للتأشير الوارد قرين هذه الاعتمادات بالموازنة .

مادة ١٢١ — تنفذ التأشيرات المدرجة بجداول الموازنة بالغاء بعض الوظائف أو تخفيض درجاتها لدى خلوها من شاغلها بمجرد خلو الوظيفة وتعتبر الوظيفة والدرجة ملغاة او مخفضة تلقائيا حسب التأشير الخاص بها بالموازنة . وكذلك الحال فى كل وظيفة مؤشر امامها بانها مشغولة باحد العاملين من درجة أو مرتب اعلى بصفة شخصية فيعتبر التأشير خاصا بالعامل الحالى شاغلها وعند خلوها لا يجوز شغلها بعامل آخر من درجة او مرتب اعلى .

مادة ١٢٢ — يكون التعيين على بند المكافآت الشاملة فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالأنواع المخصصة لهذا الغرض بموازنة الجهة وذلك طبقا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ويقتصر التعيين بالفرق بين المرتب والمعاش فى حالة الضرورة وفى اضيق الحدود على ذوى الخبرات الخاصة فى ضوء القوانين والقرارات السارية .

مادة ١٢٣ — يخصم على البند ٣ — المعارون وتتحمل الموازنة بمرتباتهم بقيمة ما تتحمله الجهة من تكاليف المعارين منها للخارج وفقا للاتفاقيات التى تعقد وتقضى بتحمل الجهات التى يعملون بها بمصر بالمرتبات وما يتبعها من رواتب وبدلات وفقا للقواعد المنظمة للاعارات .

مادة ١٢٤ – يقتصر ما يصرف من اعتمادات تكاليف الاجازات الدراسية والمنح التدريبية على ما تتحمله الحكومة من تكاليف ما يصدر بشانه منها قرارات من السلطات المختصة .

مادة ١٢٥ – على كافة الجهات ان تراعى عند تكليف العاملين بجهود غير عادية ان يقتصر ذلك على من تتطلب حاجة العمل الملحة ضرورة تشغيلهم وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وبمراعاة التاشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة .

مادة ١٢٦ – يكون منح المكافآت التشجيعية فى اضيق الحدود ولمن يؤدون اعمالا وجهودا ممتازة وبعد تقييم ما تم منها على اساس موضوعى ومعايير دقيقة حتى تتحقق الاهداف التى من اجلها تمنح هذه المكافآت .

مادة ١٢٧ – يراعى عند منح مكافآت التدريس ان يكون الصرف وفقا لاسس ومعدلات اداء اقرتها جهات مختصة فى هذا الشان ، وان تكون وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها .

مادة ١٢٨ – يتبع فى شان صرف مكافآت حضور الجلسات واللجان احكام القرارات المنظمة لها على ان يكون عقد اللجان فى اضيق الحدود وللضرورة القصوى .

مادة ١٢٩ – يراعى ان يتم الخصم على اعتماد مكافآت التدريب وفقا لخطة تدريبية توضح اهدافها والبرامج المنبثقة منها وعدد المتوقع تدريبهم وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الاعتمادات المالية التدريب مع ضرورة اقرار الجهاز المركزى للتنظيم والادارة للبرامج الخاصة بالتدريب الادارى .

مادة ١٣٠ – لا تصرف الرواتب والبدلات الا طبقا لقوانين او قرارات جمهورية سارية فى هذا الشان او بعد صدور القوانين والقرارات الجمهورية التى تقرر رواتب او بدلات جديد او تعدل فى فئات رواتب وبدلات قائمة .

مادة ١٣١ – يخصم على نوع رواتب تخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بما يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى من بدل التمثيل ورواتب السودان والاغتراب وبدل السكن بالخارج ورواتب الاستقبال والضيافة وغلاء السودان والعلاوة العائلية ويمكن للجهات ابراز ما صرف من هذه الرواتب تحت مسمياتها الفرعية .

مادة ١٣٢ – تمنح المزايا العينية المقررة للعاملين بناء على قوانين ولوائح سارية وفى اضيق الحدود وعلى اسس موضوعية بما يحقق خدمة حقيقية .

مادة ١٣٣ – تشمل المزايا النقدية الحصة فى التامين والمعاشات والتامينات الاجتماعية واعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية ويتم الخصم عليها وفقا لما تقرره القوانين والقرارات السارية .

الفصل الثالث

قواعد تنفيذ الباب الثانى
النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ١٣٤ – على مختلف اجهزة الدولة وضع الأنظمة الكفيلة بترشيد الانفاق وخفض اعتمادات هذا الباب وفق المبادىء والأسس الآتية :

اعطاء عناية خاصة لترشيد الانفاق من المستلزمات السلعية المستوردة منها والمحلى والعمل بصفة مستمرة على احلال المستلزمات المحلية محل المستوردة .

الاهتمام بالرقابة على المخزون واعمال الجرد السنوى والدورى .

تحديد المخزون الاستراتيجى فى كل جهة مع مراعاة ما هو موجود فى مخازن الوحدة او الوحدات الأخرى التابعة للقطاع واخطار الهيئة العامة الخدمات الحكومية بما لديها من مخزون راكد اوبفيض عن حاجتها او يكون مستغنى عنه لتتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة للاستفادة منه فى القطاعات التى تكون فى حاجة اليه .

ترشيدا للانفاق على السيارات ، يتعين دراسة موقف السيارات المتاحة لكل جهة بغرض تحديد :

(ا) الحد الأدنى المفروض الاحتفاظ به لأغراض العمل .

(ب) السيارات الممكن الاستغناء عنها أو تخريدها حتى يمكن بيعها او الاستفادة منها .

(جـ) دراسة معدلات استهلاك الوقود والتشغيل وبمراجعة الاستهلاك الفعلى على ضوء ذلك عملا على تخفيض الاستهلاك ، وتحديد المسئولية عن مصاريف التشغيل والصيانة .

العمل على البعد عن الاسراف ايا كان موقعه وتوفير اكبر قدر من المستلزمات الخدمية التى لا ترتبط ارتباطا مباشرا بالانتاج والتى لايترتب على حذفها خفض فى النشاط او التاثير على مستوى اداء الخدمات .

مادة ١٣٥ – تراعى الجهات عند مداركة احتياجاتها من بند الخامات مقدار المخزون لديها من كل صنف ومراعاة توفير المخزون الاستراتيجى بحيث لا تشترى اصنافا لا تدعو اليها الضرورة القصوى او يكون المخزون منها كافيا لسد احتياجات الجهة .

مادة ١٣٦ – يرتبط الصرف على بندى وقود وزيوت وقوى محركة وقطع غيار ومهمات بحالة التشغيل التى ترتبط اصلا بحجم النشاط . ويجب ان يتم التشغيل بافضل كفاءة ممكنة واقل تكلفة مع البعد عن الاسراف ومراعاة المخزون عند الصرف على هذين البندين بحيث لا يترتب على ذلك قصور فى التشغيل ولا وجود مخزون اكثر من اللازم .

وبالنسبة الى وقود سيارات الركوب يجب خفض المصروفات على هذا النوع الى اقل حد ممكن وذلك باستخدام السيارات المخصصة استخداما رشيدا وفى اغراض العمل وحدها .

مادة ١٣٧ – يتم الصرف على مواد التعبئة والتغليف لمداركة احتياجات الجهة من تلك المواد سواء المستهلك منها والمتداول .

مادة ١٣٨ – يتم الصرف على الأدوات الكتابية والكتب لمداركة احتياجات الجهة من الأدوات الكتابية والكتب والمجلات والوثائق الأخرى للمكتبات ومن الكراسات والدفاتر وكذلك من المطبوعات الأخرى .

وينبغى الحد من هذه المصروفات الى اقل حد ممكن :

مادة ١٣٩ – يجب على الجهات مراقبة الاستهلاك الفعلى من المياه والانارة والغاز مراقبة دقيقة تكفل تحقيق وفر فى اعتمادات هذا البند مع وضع سياسة للحوافز التشجيعية لتشجيع العاملين فى مجال الأشراف على استخدام المياه والانارة لتخفيض الاستهلاك الى ادنى حد ممكن :

مادة ١٤٠ – يراعى استخدام اعتمادات بند تجهيزات ومعدات صغيرة لمداركة احتياجات الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وفقا للأنواع الواردة بالتقسيم النمطى .

مادة ١٤١ – يتم الصرف على بند نفقات الصيانة بالمصروفات الدورية والوقائية للمحافظة على الأصل وبقائه صالحا للتشغيل والانتاج بكفاءة .

مادة ١٤٢ – يراعى خفض الانفاق على بند نشر واعلان ودعاية واستقبال الى اقل حد ممكن وذلك بمراعاة حظر استخدام اعتمادات هذا البند فى اعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعينة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف مع الحد من مصروفات الاستقبال واقامة الحفلات والبعد بها عن المظهرية وقصرها على ما تستلزمه الاهداف القومية .

مادة ١٤٣ – يراعى أن يكون الصرف على بدل السفر والانتقال وفقا لخطة عمل معتمدة تتمشى مع نشاط الجهة بحيث تؤدى الغرض منها وبأقل تكلفة ممكنة مع الحد من الاتفاق فى السفر للخارج الا لضرورة قصوى كما يراعى العمل على حسن استعمال التليفونات الحكومية وترشيد الانفاق عليها .

مادة ١٤٤ – يراعى عدم استئجار وسائل ومعدات نقل الا فى حالة الضرورة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة .

مادة ١٤٥ – يكون الصرف على بند تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي – بصفة عامة – بالتكاليف المترتبة على العلاقات الثقافية والتعاون مع الدول المختلفة ، ويراعى الالتزام بالاغراض المحددة للصرف منه وفقا للتقسيم النمطى .

مادة ١٤٦ – يكون الصرف على الأنواع التالية فى أضيق الحدود :

– نفقات نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين .

– نفقات صحية لغير العاملين .

ولا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة الا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

الفصل الرابع

قواعد تنفيذ موازنة الباب الثالث
الاستخدامات الاستثمارية

مادة ١٤٧ – لا يجوز نقل اعتمادات مشروع الى مشروع آخر الا بعد موافقة وزارة التخطيط وبمراعاة التأشيرات العامة .

مادة ١٤٨ – تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية المحددة لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معهـا على التكاليف الكلية لهـذه المشروعات ، والى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها الا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

مادة ١٤٩ – على كل جهة توزيع الاعتمادات الاجمالية المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك تحديد المكون النقدى المحلى والأجنبى ، ويتم ذلك بموافقة وزارة التخطيط واخطار وزارة المالية .

مادة ١٥٠ – يتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزارة التخطيط بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية .

مادة ١٥١ – لا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع الا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ، ولا يجوز الاتفاق فى اغراض يعود الخصم بها اصلا على الاستخدامات الجارية الا فى حدود التوزيع المعتمد .

مادة ١٥٢ – لا يجوز صرف أية دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات او اعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية .

مادة ١٥٣ – لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الانفاق الاستثمارى المدرج بالخطة .

وتلتزم الجهات لدى تمويلها لمشروعاتها الاستثمارية بالصرف من حساب لها لدى بنك الاستثمار القومى يخصص لهذا الغرض يودع فيه التمويل الذاتى وموارد متاحة لها لتمويل استثماراتها كما تودع فيه القروض او الاعانات او المساهمات التى تحصل عليها لتمويل الاستثمارات .

مادة ١٥٤ – تلتزم كل جهة فى اجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المنظمة لهذه الاجراءات .

الفصل الخامس

قواعد تنفيذ موازنة الباب الرابع
التحويلات الرأسمالية

مادة ١٥٥ – لا يجوز التعاقد على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة خلال السنة المالية الا بعد الحصول على الموافقات اللازمة على ادراج هذه المشروعات فى الخطة الاستثمارية .

مادة ١٥٦ – لا يجوز الارتباط بالمساهمة فى مشروعات مشتركة الا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من السلطات المختصة وتدبير التمويل اللازم لهذه المساهمة دون التأثير على التمويل المخصص أصلا للاستثمارات أو الالتزامات الأخرى .

مادة ١٥٧ – تلتزم الجهات بسداد أقساط القروض والالتزامات المترتبة عليها فى مواعيدها المحددة خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بالموازنة .

مادة ١٥٨ – على كل جهة العمل على خفض المخزون السلعى دون الاخلال بالحدود الاستراتيجية لهذا المخزون

الفصل السادس

قواعد تحصيل الموارد

مادة ١٥٩ – على اجهزة التحصيل مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بالايرادات الواردة بالموازنة العامة ، ومراعاة الفصل بين الايرادات الجارية والايرادات الرأسمالية طبقا للتقسيم النمطى .

مادة ١٦٠ – تقوم الجهات القائمة بتحصيل الايرادات بوضع التنظيم الكافى لأحكام عمليات التحصيل والرقابة عليها بحيث يتم التحصيل فى المواعيد المقررة .

مادة ١٦١ – على أجهزة التحصيل أن تضع تحت تصرف ممثلى وزارة المالية كافة البيانات والدفاتر والمستندات وكذلك كل القرارات والتعليمات الداخلية التى تتعلق بتحصيل الايرادات واحكام الرقابة عليها .

مادة ١٦٢ – على كل جهة تقوم بتحصيل ايرادات لحساب جهة أخرى أن تؤدى اليها شهريا ما حصلته .

مادة ١٦٣ – على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية ايداع الحصيلة المحققة شهريا قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل فى حسابات الحكومة المختصة .

مادة ١٦٤ – يتعين على الجهات المكلفة بتحصيل ايرا ات نظير تأدية خدمات أن تتخذ الاجراءات اللازمة للتحصيل أولا بأول من الجهات المختلفة التى تؤدى الخدمات لصالحها وذلك وفقا لما ورد بموازناتها .

الفصل السابع

تمويل الموازنة

مادة ١٦٥ – يتم تعامل وحدات ومصالح الجهاز الادارى للدولة عن طريق حساباتها بالبنك المركزى فى حدود الاعتمادات المقررة لها بموازناتها ويراعى الا تتجاوز عمليات الصرف الشهرى $\frac{1}{12}$ من هذه الاعتمادات الا فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك .

كما يراعى عدم استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الانفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ١٦٦ – تتولى الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية تمويل وحدات الحكم المحلى باعانة الخدمات السيادية الجارية واعانة الخدمات السيادية الراسمالية المقدرة لها بالموازنة بما لا يجاوز $\frac{1}{12}$ من هذه الاعانة شهريا خصما على الاعتمادات المختصة .

ويجوز تجاوز هذه النسبة فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية او من يفوضه .

مادة ١٦٧ – للادارة المركزية للحسابات المركزية تمويل وحدات الحكم المحلى باعانة الخدمات السيادية الجارية واعانة الخدمات السيادة الراسمالية بموجب خطابات تحمل توقيعين اول وثان . ويقوم البنك بموجب هذه الخطابات بارسال حوافظ اضافة لوحدات الحكم المحلى وحوافظ خصم للادارة المركزية للحسابات المركزية خصما على الحساب المختص ضمن حسابات وزارة المالية المفتوحة للبنك .

وتقوم وحدات الحكم المحلى باضافة قيمة ما يضيفه البنك المركزى لحسابها او ما تمولها به الادارة المركزية للحسابات المركزية الى حساب الايرادات مع الفصل بين المخصص من الاعانة للانفاق الجارى والمخصص للانفاق الراسمالى .

مادة ١٦٨ – لا يجوز لوحدات الحكم المحلى استخدام اعانة الخدمات السيادية الجارية او اعانة الخدمات السيادية الراسمالية فى الانفاق على الاستخدامات الاستثمارية . ولا يجوز لها استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الانفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ١٦٩ – تقوم الادارة المركزية للحسابات المركزية بمطابقة البيانات الواردة بسجلاتها عما مولت به وحدات الحكم المحلى من اعانة جارية واعانة راسمالية مع النتائج النهائية للمستخدم الفعلى من هذه الاعانات والتى اسفرت عنها الحسابات الختامية بالادارة المركزية لحساب ختامى المحليات .

وتجرى التسويات اللازمة فى هذا الشان حتى يظهر الحساب الختامى متطابقا مع ما تم صرفه من الاعانات وممثلا للواقع .

ويتعين متابعة استرداد ما مولت به وحدات الحكم المحلى بالزيادة على المستخدم الفعلى الذى اسفر عنه الحساب الختامى .

مادة ١٧٠ – اذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بمبالغ كاعانات سيادية فى ضوء اعتمادات الموازنة السابقة .

مادة ١٧١ – فى حالة زيادة التمويل الممنوح من وزارة المالية على ما اسفرت عنه الحسابات الختامية تلتزم الجهات برد ما حصلت عليه بالزيادة فى نهاية العام المالى دون حاجة الى مطالبتها .

مادة ١٧٢ – تقوم الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بسداد فائضها تحت الحساب على أربعة اقساط متساوية كل منها يوازى ¼ المقدر بالموازنة وذلك خلال شهور سبتمبر وديسمبر ومارس ويونيه .

الفصل الثامن

قواعد عامة حسابية لتنفيذ الموازنة

مادة ١٧٣ – تضيف المحافظات الى ايراداتها اعانات الخدمات السيادية او اعانات الخدمات السيادية الراسمالية التى تقوم وزارة المالية باضافتها الى الحسابات الخاصة بهذه المحافظات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزى المصرى . وترد المحافظات ما يتبقى لديها بدون استخدام

من هذه الاعانات فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل الى وزارة المالية (الادارة المركزية للحسابات المركزية) . وفى حالة التاخير فى السداد تتولى الادارة المركزية للحسابات المركزية اخطار البنك المركزى المصرى للخصم على حساب المحافظات كل فيما يخصها بقيمة تلك المبالغ وسدادها لحساب الوزارة الخاص بذلك .

مادة ١٧٤ – تضيف هيئات الخدمات السيادية الى ايراداتها اعانات الخدمات السيادية أو اعانات الخدمات السيادية الراسمالية التى تقوم وزارة المالية باضافتها الى الحسابات الخاصة بهذه الهيئات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزى المصرى .

وترد الهيئات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذه الاعانات فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل الى وزارة المالية (الادارة المركزية للحسابات المركزية) . ولا تلتزم هيئات الخدمات السيادية بسداد فوائد عن هذه الاعانات كما لا تلتزم بردها ، وذلك فى ضوء أوضاع الموازنات المعتمدة وما يصدر فى هذا الشأن من قرارات .

مادة ١٧٥ – على الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل امساك السجلات اللازمة لمتابعة تحصيل وسداد مستحقات وزارة المالية طرفها وطرف الشركات التابعة لها خاصة الانواع الآتية :

١ – فائض الايرادات .

٢ – حصة الدولة فى الارباح والاشراف والادارة .

٣ – نسبة الـ ٥٪ المخصصة لشراء سندات حكومية .

٤ – فوائد سندات حملة الاسهم المؤممة .

٥ – اقساط القروض المحلية المستحقة لوزارة المالية وفوائدها وللمختصين بوزارة المالية الحق فى الاطلاع على هذه السجلات بغرض متابعة تحصيل هذه الانواع .

٦ – اقساط القروض المحلية المستحقة لبنك الاستثمار القومى وفوائدها .

مادة ١٧٦ – على الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة ارسال بيان ربع سنوى بالمحدد منها ومن الشركات والوحدات التابعة لها عن هذه المستحقات وذلك الى كل من الادارة المركزية للتمويل والادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية . ويوضح فى هذا البيان الدفعات المسددة وتاريخ السداد ورقم الشيك .

مادة ١٧٧ – يتعين تركيز اموال المحافظات والهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة فى البنك المركزى المصرى ، ولذلك يفتح هذا البنك – ضمن اطار حسابات الخزانة العامة – حسابات لكل من تلك الجهات تصرف منها فى شئونها المختلفة ، ويضاف اليها تباعا الأموال التى تسدد اليها . ويكون السحب من تلك الحسابات لغرض انفاق فعلى طبقا للاوضاع المقررة للصرف من الميزانية . ويراعى فى هذا الشان ما يصدر من قرارات تنظيمية من وزارة المالية .

ويتعين موافقة الادارة المركزية للحسابات المركزية على فتح اى حساب جديد آخر بالبنك للهيئات العامة الخدمية ووحدات الجهاز الادارى والحكم المحلى .

مادة ١٧٨ – يحظر على الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة احتجاز اى مبالغ من مستحقات الخزانة العامة من فائض الايرادات وحصة الدولة فى الارباح والاشراف والادارة وغيرها من المستحقات لمواجهة احتياجات الصرف .

مادة ١٧٩ — تقوم وزارة المالية (قطاع التمويل) بتمويل الجهة بقيمة الاعتمادات المدرجة لاعانات الخدمات السيادية والقروض المحلية والمساهمة طبقا للقواعد المنظمة لتمويل الجهات بتلك الاعتمادات . ويكون تمويل الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلبها .

مادة ١٨٠ — يجوز التصريح للجهات التى تنقل موازنتها من موازنة الجهاز الادارى للحكومة الى موازنة الهيئات العامة الخدمية بالتعامل على الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى لفترة تحددها وزارة المالية (قطاع التمويل) ، ويكون التعامل مقصورا على الحسابات المدينة والدائنة فى تاريخ النقل .

وعند فتح حساب خاص للجهة بالبنك المركزى المصرى يرد للحساب الاعتيادى ما سبق سحبه منه ويخصم عليه بما سبق سداده له .

مادة ١٨١ — يتم الارتباط مع الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالمصروفات التى يعود الخصم بها على اعتمادات الأقسام العامة .

وتراعى القواعد المنظمة للصرف من هذه الاعتمادات مع توضيح اسم كل قسم وفرع وبند ونوع البند باستمارة الحساب الشهرى (٧٥ ع . ح) سواء قدم بمعرفة الادارة المركزية للحسابات المركزية او تضمنه الحساب الشهرى للجهة حسب التعليمات المنظمة لذلك .

ويرفق كشف من هذه الانواع من المصروفات بجداول الحساب الختامى وترفق صورة من الترخيص الذى يتم بموجبه الصرف او التسوية مع مراعاة التعليمات التى تصدرها وزارة المالية فى هذا الشأن .

ويتبع فى شأن الصرف على الاعتمادات الاجمالية القواعد التى تقرر للصرف من هذه الاعتمادات .

مادة ١٨٢ — تتولى وحدات الجهاز الادارى للدولة صرف الاعانات المدرجة بالباب الثانى (النفقات الجارية والتحويلات الجارية) مجموعة (٥) المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية من موازنتها كل فيما يخصها حسب القواعد القواعد المعمول بها لديها مع مراعاة ما جاء بالتأشيرات العامة .

مادة ١٨٣ — على الجهات سداد المستحق من فوائد واقساط القروض والمساهمات والضرائب والاتاوات فى المواعيد المقررة طبقا لأوضاع موازنتها .

مادة ١٨٤ — تلتزم كل جهة فور ابلاغها باعتمادات الموازنة ان تتقدم الى وزارة المالية (قطاع التمويل) ببرنامج زمنى لصرف اعتماداتها وتحصيل مواردها على مدار السنة ، وذلك وفقا للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل : على أن يعد البرنامج وفقا للنماذج التى تصدرها وزارة المالية (قطاع التمويل) .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة ١٨٥ — يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية . ويشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذا للموازنة العامة للدولة ، كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية .

ويتبقى الالتزام بابواب وبنود وانواع الاعتمادات المدرجة بالموازنة والتعديلات التى ادخلت عليها خلال العام .

مادة ١٨٦ — على ممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية — عند اعداد الحسابات الختامية مراعاة ارفاق القوائم والبيانات والكشوف اللازم ارفاقها

وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التى تضمنتها التعليمات التى تصدرها وزارة المالية سنويا والخاصة باعداد الحساب الختامى للدولة .

وعليهم اجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذا لملاحظات او تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التى يقوم بها قطاع الحسابات الختامية وذلك فى المواعيد التى تحددها التعليمات التى تصدر سنويا من قطاع الحسابات الختامية .

مادة ١٨٧ — ترسل صورة من الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية والختامى السنوى ومن تقرير الانجاز ومن بيان الاستخدامات الاستثمارية الى الجهاز المركزى للمحاسبات فى نفس المواعيد التى تتحدد لارسالها الى وزارة المالية ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة الى وزارة المالية خلال شهرين من تاريخ تسلمه الحساب الختامى الوحدة .

مادة ١٨٨ — على ممثلى وزارة المالية ومراقبى الحسابات بالهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة المبادرة بالرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والاتصال بالشعبة المختصة به لموافاتهم بملاحظات الجهاز على حساباتهم الختامية — فى حالة عدم وصولها فى المواعيد المحددة — وذلك لسرعة ابداء الرأى عليها والرد على الجهاز وموافاة قطاع الحسابات الختامية بالنتيجة .

الباب السادس

احكام خاصة بالهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية

مادة ١٨٩ — تسرى على الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية احكام هذه اللائحة فيما عدا احكام المواد ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٧١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٤٠ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣و١٧٤ ، ١٧٧ و ١٨٠و ١٨٢

مادة ١٩٠ — تتولى وزارة المالية دراسة وبحث مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى تمهيدا لعرضها على السلطات المختصة .

مادة ١٩١ — يتبع نظام الاستحقاق فى اعداد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى .

مادة ١٩٢ — على الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا والوحدات الاقتصادية ان تمسك حسابات للتكاليف تصمم على مستوى النشاط المتماثل بحيث تعكس التكاليف الفعلية للمنتجات كل على حدة وللانتاج فى مجموعة حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع مقارنتها بالتكاليف النمطية كلما امكن ذلك . على أن توضح الأسس والتعاريف التى اتخذت اساسا لدراسة التكاليف . ويجب أن توضح الدراسات المتعلقة بالتكاليف ما يأتى :

١ – التكاليف المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة الانتاج من المواد الاولية المباشرة والعمل المباشر والخدمات الانتاجية المباشرة .

٢ – التكاليف غير المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف التى لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة الانتاج وتنقسم الى مجموعتين :

(أ) التكاليف المتغيرة وهى التكاليف التى تتغير بصفة عامة مع تغير حجم الانتاج .

(ب) التكاليف الثابتة وهى التى تنشأ خلال فترة زمنية معينة نتيجة ايجاد طاقة انتاجية أو فنية أو بيعية أو ادارية استعداد للانتاج ولا تتغير بتغير حجم الانتاج .

مادة ١٩٣ – تستوفى الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا والوحدات الاقتصادية بيانات الانتاج والطاقة بحيث توضح اجمالا وتفصيلا ما يأتى :

١ – الطاقة بمستوياتها المختلفة :

(أ) الطاقة القصوى .

(ب) الطاقة المتاحة .

(جـ) الطاقة المستغلة عند نقطة التعادل .

(د) الطاقة المتوقعة .

٢ – الانتاج بمستوياته المختلفة :

(أ) الانتاج الفعلى فى السنوات الثلاث الماضية .

(ب) الانتاج المستهدف .

٣ – مستوى التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الانتاج (المتوقعة او الفعلية) والطاقة القصوى المتاحة .

٤ – نقطة التعادل وهى تلك النقطة التى تتساوى عندها ايرادات النشاط الجارى مع التكاليف الاجمالية ومن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد الفائض فى مختلف المستويات .

مادة ١٩٤ – على الجهات التى تطبق احكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن تراعى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين بالقطاع العام .

مادة ١٩٥ – لا يجوز اقتراح وظائف جديدة ما لم تكن داخله فى جداول الوظائف المعتمدة من السلطة المختصة .

مادة ١٩٦ – تظهر الوظائف طبقا للدرجات المالية الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

مادة ١٩٧ – توزع اعتمادات الاجور بمكوناتها المختلفة على مراكز التكلفة سواء اكانت رئيسية أو مساعدة حسب نوع النشاط والتحليل الوارد فى النظام المحاسبى الموحد .

مادة ١٩٨ – على الجهات التى تطبق احكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه أن ترفق بمشروعات موازناتها جدول تفصيلى بتقديرات الباب الاول على مستوى البنود وان يتضمن هذا الجدول بند (١) الوظائف الدائمة موزعة على المجموعات النوعية والدرجات الوظيفية داخل كل مجموعة نوعية على أساس الربط التقديرى الحالى على أن تعد الجداول وفقا للنماذج التى تعدها وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) والجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ١٩٩ – يتم حساب الاهلاك وفقا للاوضاع والمعدلات المقررة بالنظام المحاسبى الموحد .

مادة ٢٠٠ – يراعى حساب فروق الفوائد والايجار المحسوبة وفقا لما يقضى به النظام المحاسبى الموحد .

مادة ٢٠١ – على الهيئات العامة المساهمة فى ملكية شركات أن تبرز عناصر الاقراض أو المساهمة لشركاتها التابعة ، وبصفة عامة توضح عناصر الاقراض أو المساهمة الغير وفقا للتقسيمات المحددة فى التقسيم النمطى للموازنة .

مادة ٢٠٢ – الايرادات الجارية للجهة هى الايرادات المترتبة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعى وأى ايرادات عرضية متعلقة بالتشغيل ، بالاضافة الى ايرادات الاستثمارات المالية والاعانات الاقتصادية التى تمثل اعانات الانتاج والتصدير وأية ايرادات تحويلية ويضاف الى ذلك فروق الايجارات والفوائد المحسوبة .

مادة ٢٠٣ – تتضمن ايرادات النشاط الجارى الايرادات الناتجة عن المبيعات الصافية والخدمات المؤداة مضافا اليها قيمة التغير فى المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الاشتراكات والاقساط التى تحصلها هذه الهيئات ، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وايرادات الخدمات المصرفية واقساط التأمين .

وتشمل ايرادات النشاط الجارى العناصر الآتية :

١ – الانتاج :

(أ) مبيعات من انتاج تام وتتمثل فى قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة .

(ب) التغير فى مخزون الانتاج بالتكلفة وتتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الانتاج التام اول وآخر المدة مقوما بسعر التكلفة .

(جـ) فرق تقييم التغير فى مخزون الانتاج التام (ثمن البيع ناقصا التكلفة) ويتمثل فى فروق تقييم التغير فى المخزون من الانتاج التام أول وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصا التكلفة .

(د) التغير فى مخزون الانتاج غير التام بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الانتاج غير التام أول وآخر المدة مقوما بسعر التكلفة .

٢ – البضائع المشتراه بقصد البيع وهى البضائع التى تشترى بغرض بيعها بالحالة التى اشتريت بها دون اجراء عمليات صناعية عليها وتشمل :

(أ) المبيعات من بضائع مشتراه بغرض البيع .

(ب) التغير فى مخزون البضائع المشتراه بغرض البيع بالتكلفة : ويتمثل فى تقويم التغير فى المخزون البضائع اول وآخر المدة مقوما بالتكلفة .

(جـ) فرق التغير فى مخزون البضائع المشتراه بغرض البيع (سعر البيع ناقصا التكلفة) ويتمثل فى فرق تقييم التغير فى المخزون بغرض البيع اول المدة وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصا التكلفة .

٣ – ايرادات متنوعة :

(أ) مشغولات داخلية تامة التكلفة وتتمثل فى انتاج الوحدة من الاصول لا بقصد البيع للغير انما بقصد الاستخدام الذاتى فى العمليات الرأسمالية بدلا من اسناد هذه المشغولات للغير .

(ب) ايرادات تشغيل للغير وتتمثل قيمة التشغيلات التى تتم لحساب الغير على مواد او منتجات لا تملكها الوحدة الانتاجية .

(جـ) خدمات مباعة وتتمثل فى جملة الايرادات التى تحققت من مباشرة النشاط الخدمى مثل نشاط الفنادق والمسارح ودور العرض ... الخ هذا وتلحق بتقديرات الانتاج الدراسات الاقتصادية الشاملة لموقف الانتاج .

مادة ٢٠٤ ـ تشمل الاعانات الاقتصادية الاعانات التى تمنحها الدولة لبعض الوحدات لمساعدتها على الاستمرار فى عملية الانتاج بناء على قرارات سارية وتقسم الى :

١ ـ اعانات انتاج .

٢ ـ اعانات تصدير .

٣ ـ اعانات اخرى .

وترفق بتقديرات تلك الاعانات البيانات الايضاحية اللازمة لدراسة اقتصاديات هذه الاعانات مشفوعة بارقام المقارنة الكمية والدراسة لموقف تكاليف انتاج السلع والخدمات المعانة .

مادة ٢٠٥ ـ تشمل ايرادات الاستثمارات المالية عائد الأموال التى تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها فى رأسمال الوحدات الأخرى وفوائد السندات والقروض والسندات الحكومية ومقابل المبالغ المودعة بالبنك من حصيلة الـ ٥٪ المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة الى الهيئات التى تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها فى ارباح الشركات التابعة وتتضمن الآتى :

ـ ايرادات الاوراق المالية .

مادة ٢٠٦ ـ تشمل الايرادات التحويلية الجارية الايرادات العرضية غير المرتبطة بالنشاط الرئيسى للهيئة أو الشركات كالفوائد الدائنة والايجار المكتسب والارباح الرأسمالية والتعويضات والغرامات المكتسبة والخصم المكتسب ويتضمن بالنسبة للهيئات التى تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الادارة والاشراف والخدمات القانونية والمحاسبية ومقابل حصة العمال فى الارباح والايرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحتسب بالاستخدامات من فوائد وايجارات .

مادة ٢٠٧ ـ يراعى بالنسبة للمجموعة (١٠) عجز العمليات الجارية ان يتم معالجة العجز بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى بأن يتم تمويله اولا بمخصص الاهلاك وذلك بترحيل ما يقابل المخصص الى الموازنة الراسمالية وفى حالة عدم كفاية المخصص لمقابلة العجز الجارى فيمول الفرق بقرض من موازنة الخزانة العامة .

مادة ٢٠٨ ـ تمويل الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقا للاولويات التالية :

١ ـ القروض الخارجية .

٢ ـ مقابل الدفعات المقدمة .

٣ ـ مخصص الاهلاك (بعد خصم العجز الجارى غير المعان عن سنة التقدير) .

٤ ـ الاحتياطيات (عدا الاحتياطيات المخصصة لسداد الالتزامات) .

٥ ـ صافى تكلفة الاصول المباعة .

٦ ـ الفائض المتاح من التمويل الذاتى فى الشركات .

مادة ٢٠٩ ـ يتحدد التمويل الذاتى المستخدم فى تمويل الاستثمارات وفقا لما اشير اليه فى المادة السابقة بعد تغطية سداد القروض طويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالاستثمارات وكذا الدفعات المقدمة التى لن يقابلها استثمار عينى فى ذات سنة التقدير .

مادة ٢١٠ ـ يتم تحديد فائض التمويل الذاتى المتاح للتمويل سواء الخاص بالهيئة او وحداتها التابعه والذى يوجه كاقراض وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشان وذلك بعد تغطية وتمويل كل من التحويلات الراسمالية والاستثمارات وفقا لما هو موضح بالمادتين السابقتين .

مادة ٢١١ ـ اذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الهيئات العامة وصناديق التمويل والوحدات الاقتصادية بمبالغ كقروض محلية فى ضوء اعتمادات الموازنة السابقة .

مادة ٢١٢ ـ تسدد الجهات قيمة الاعتماد المدرج باستخدامات موازناتها لفوائد سندات حملة الأسهم عن السنة المالية الى الحسابات المختصة المفتوحة بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض ضمن حسابات وزارة المالية فى موعد غايته ٣٠ من يونية من كل عام .

وتخصم الجهات بقيمة ما يسدد من هذه الفوائد على الاعتماد المخصص باستخدامات موازناتها .

مادة ٢١٣ ـ تقوم كل وحدة اقتصادية بايداع المبالغ المجنبة من ارباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزى [illegible] وزارة المالية شعبة القطاع

وعلى الوحدة ا[illegible]
الايداع بالبنك اسم ا[illegible]
المالية المسدد عنه[illegible]
التجارى وفرع البنك[illegible]
تتمكن وزارة المالية ([illegible]
من تحويل الفائدة ا[illegible]
عن ايداعاتها من هذ[illegible]
التجارى فى نهاية كل[illegible]

وعلى الوحدة ا[illegible]
المالية (شعبة [illegible]
التى يتم ايداعها [illegible]
بأول .

مادة ٢١٤ ـ تح[illegible]
تحصل عليها الهي[illegible]
كقروض محلية او [illegible]
كاعانات سد عجز [illegible]

مادة ٢١٥ ـ تخ[illegible]
الخاصة على البند [illegible]
بقيمة فائض الاي[illegible]
ويسدد وفقا للاو[illegible]

(أ) تقوم الهي[illegible]
الخاصة [illegible]
التى تتبع[illegible]
تحت الح[illegible]
متساوية [illegible]
الموازنة ا[illegible]
سبتمبر ، ديسمبر[illegible]

(ب) تؤدى ال[illegible]
شركات [illegible]
الفائض [illegible]
بها مضا[illegible]

ويتم سداد الـ ⅓ الاول من التقديرات فى فبراير والثلث الثانى من التقديرات فى يونيه وقبل انتهاء السنة المالية .

أما الثلث الفعلى عن السنة المنقضية فيتم فى موعد لا يتجاوز شهر من اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

مادة ٢١٦ — تقوم كل وحدة اقتصادية بسداد الثلث الأول من قيمة الحصة فى الارباح ومقابل الاشراف والادارة المدرجة فى موازناتها التخطيطية فى شهر فبراير من السنة المالية الجارية ، وتقوم بسداد الثلث الثانى منها فى شهر يونية وقبل انتهاء السنة المالية .

ويتم حساب مستحقات الدولة الفعلية فى ارباح الشركة ومقابل الاشراف والادارة على أساس نتيجة الحسابات الختامية وتقوم كل شركة بسداد باقى المستحق عليها طبقا لذلك فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية للشركة للميزانية والحسابات الختامية عن السنة المالية المعينة .

ويكون السداد بشيكات باسم وزارة المالية (شعبة حسابات القطاع العام) .

مادة ٢١٧ — تسترد الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة المبالغ المسددة منها لحساب فائض الايرادات بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق .

كما يتم تحصيل فروق فائض الايرادات من الجهات التى تظهر حساباتها الختامية فوائض تزيد من المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

مادة ٢١٨ — تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه الهيئات الاقتصادية من اعانات سد عجز جارى .

ويتم فى ضوء هذا ما يصدر من قرارات تنظيمية وفى ضوء الأوضاع التى تصدر بها الموازنات .

وتسدد الاقساط الى الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وذلك خصما على الاعتمادات المدرجه لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل .

أسماء البنوك المرخص لها باصدار

خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية

م	اسم البنك	رقم الكتاب الدورى	تاريخ صدوره	رقم الملف	نوع البنك	معاملات البنك
١	أمريكان أكسبريس أنترناشيونال كروبوريش ..	٦٥	١٩٧٥	١٩/١/٣—٧٢٤	غير تجارى	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الأجنبية فقط
٢	بنك أبو ظبي الوطنى ..	٦٥	١٩٧٥	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الأجنبية فقط
٣	بنك مصر / إيران للتنمية	٦٥	١٩٧٥	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(رأسمال مشترك) يتعامل بالعملات الأجنبية فقط
٤	بنك القاهرة/باركليز الدولى	٦٥	١٩٧٥	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(رأسمال مشترك) يتعامل با معملات الأجنبية فقط
٥	بنك تشيس الأهلى ..	٦٥	١٩٧٥	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(رأسمال مشترك) يتعامل بالعملات المحية والأجنبية
٦	بنك مصر الدولى	٦٥	١٩٧٥	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(رأسمال مشترك) يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٧	فرست ناشيونال سيتى بنك	٨٤	١٩٧٥	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الأجنبية فقط
٨	بنك أوف أمريكا ..	٣٩	١٩٧٦	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة فقط
٩	البنك الصناعى	٤٤	١٩٧٦	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(شركة مساهمة مصرية) تتعامل بالعملات المحلية
١٠	جرندلزبنك ليمتد ..	٤٤	١٩٧٦	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة فقط
١١	بنك الإعتماد والتجارة الدولى	٤٤	١٩٧٦	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات

م	اسم البنك	رقم الكتاب الدورى	تاريخ صدوره	رقم الملف	نوع البنك	معاملات البنك
١٢	بنك صادرات إيران ...	٤٤	١٩٧٦	١٩/١/٣—٧٢٤	غير تجارى	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة فقط
١٣	البنك المصرى الأمريكى	٤٤	١٩٧٦	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(بنوك برؤوس أموال مشتركة) تتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
١٤	ذى بنك أوف نوفاسكوشيا	٦٦	١٩٧٦	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة فقط
١٥	البنك الأهلى المصرى ..	٦٦	١٩٧٦	١٩/١/٣—٧٢٤	بنك »	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
١٦	بنك مصر	٦٦	١٩٧٦	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
١٧	بنك الأسكندرية	٦٦	١٩٧٦	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
١٨	بنك القاهرة	٦٦	١٩٧٦	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
١٩	بنك بور سعيد	٦٦	١٩٧٦	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٢٠	بنك مالى إيران	١٠	١٩٧٧	١٩/١/٣—٧٢٤	غير »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة
٢١	بنك كومر شيالى إيتاليانا	٥١	١٩٧٧	م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة
٢٢	بنك مصر / رومانيا ...	٥١	١٩٧٧	١م١٩/١/٣—٧٢٤	بنك »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة فقط
٢٣	البنك العربى المحدود ...	٥٥	١٩٧٧	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» أجنبي	فرع لبنك أجنبي يعمل فى مصر
٢٤	الشركة المصرفية العربية الدولية	٦٣	١٩٧٧	١م١٠/١/٣—٧٢٤	غير تجارى	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة فقط
٢٥	بنك لويدز انترناشيونال ليمتد بالقاهرة	٦٦	١٩٧٧	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة فقط
٢٦	البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى	٧٤	١٩٧٧	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	يتعامل بالعملات الاجنبية فقط

م	اسم البنك	رقم الكتاب الدورى	تاريخ صدوره	رقم الملف	نوع البنك	معاملات البنك
٢٧	بنك الائتمان الدولى ..	٨٦	١٩٧٧	١م١٩/١/٣—٧٢٤	غير تجارى	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة فقط
٢٨	بنك مصر أمريكا الدولى	٨٦	١٩٧٧	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة فقط
٢٩	بنك القاهرة وباريس	٦	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	بنك »	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٣٠	مصرف الوافدين	١٤	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	غير »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الأجنبية فقط
٣١	بنك التنمية الزراعية بأسوان	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	يتعامل بالعملات الأجنبية فقط
٣٢	» » » بقنا	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٣٣	» » » سوهاج	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٣٤	» » » أسيوط	٣٧	١٩٧٨	م١٩/ /٣—٧٢٤	» »	» » » »
٣٥	» » » المنيا	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٣٦	» » » بنى سويف	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٣٧	» » » الفيوم	١٩٣	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٣٨	» » » الجيزة	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٣٩	» » » الغربية	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٤٠	» » » الدقهلية	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٤١	» » » البحيرة	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٤٢	» » » الشرقية	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٤٣	» » » القليوبية	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٤٤	» » » دمياط	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٤٥	» » » المنوفية	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٤٦	» » » كفر الشيخ	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٤٧	» » » الاسماعيلية	٣٧	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٤٨	البنك الأهلى سوسيتيه جنرال	٣٨	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	

م	اسم البنك	رقم الكتاب الدورى	تاريخ صدوره	رقم الملف	نوع البنك	معاملات البنك
٤٩	بنك النيل	٤٤	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	بنك تجارى	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٥٠	بنك قناة السويس ..	٦٣	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٥١	المصرف الاتحادى العربية للتنمية والاستثمار ..	٧٤	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	غير »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الأجنبية
٥٢	المصرف العربى الدولى	٨٣	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	يتعامل بالعملات الأجنبية
٥٣	بنك الدلتا الدولى ..	٩٥	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	بنك »	يتعامل بالعملة المحلية والعملات الاجنبية
٥٤	بنك القاهرة الشرق الأقصى	١٠٠	١٩٧٨	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٥٥	بنك كريدى سويس ..	٢٣	١٩٧٩	١م١٩/١/٣—٧٢٤	غير »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة
٥٦	جمال ترست بنك	٤٥	١٩٧٩	١م١٩/١/٣—٧٢٤	بنك »	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٥٧	بنك المهندس	٧٩	١٩٧٩	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٥٨	بنك الإسكندرية الكويت الدولى	٧٩	١٩٧٩	١م١٩/١/٣—٧٢٤	غير »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة
٥٩	بنك عمان المحدود بالقاهرة	٩٠	١٩٨٠	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة
٦٠	بنك كريدى ليونيه ..	٨	١٩٨٠	١م١٩/١/٣—٧٢٤	بنك »	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية (استثمار وأعمال)
٦١	بنك فيصل الإسلامى ..	١٨	١٩٨٠	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	يتعامل بالعملات المحلية والا جنبية
٦٢	البنك الأهلى الباكستانى	٤٥	١٩٨٠	١م١٩/١/٣—٧٢٤	غير »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة
٦٣	بنك الأهرام	٦٧	١٩٨٠	١م١٩/١/٣—٧٢٤	بنك »	يتعامل بالعملات المصرية والعملات الأجنبية
٦٤	البنك الوطنى المصرى ..	٧٥	١٩٨٠	١م١٩/١/٤—٧٢٤	» »	تعامل بالعملات المصرية والأجنبية
٦٥	البنك الوطنى للتنمية ..	٩٠	١٩٨٠	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	يتعامل بالعملات المحلية والعملات الاجنبية .. ..

م	اسم البنك	رقم الكتاب الدورى	تاريخ صدوره	رقم الملف	نوع البنك	معاملات البنك
٦٦	البنك الوطنى العمانى المحدود	١٠٢	١٩٨٠	٩م١٩/١/٣—٧٢٤	غير تجارى	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة .
٦٧	بنك التعمير والإسكان	٤	١٩٨١	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات المصرية والحرة
٦٨	بنك التجارة والتنمية (التجاريون)	١٤	١٩٨١	١٩/١/٣—٧٢٤	بنك تجارى	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٦٩	المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ..	٦٠	١٩٨١	١٩/١/٣—٧٢٤	غير تجارى	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية .
٧٠	بنك الشرق الأوسط المحدود	٦٥	١٩٨١	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة
٧١	بنك الاسكندرية التجارى والبحرى	٦٨	١٩٨١	١٩/١/٣—٧٢٤	بنك تجارى	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٧٢	بنك الدقهلية الوطنى للتنمية	٧٥	١٩٨١	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٧٣	بنك الغربية الوطنى للتنمية	٢	١٩٨٢	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٧٤	بنك القليوبية الوطنى للتنمية	٩	١٩٨٢	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٧٥	بنك الجيزة الوطنى للتنمية	١٠	١٩٨٢	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٧٦	بنك مصر اكستريور ..	٢٠	١٩٨٢	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٧٧	بنك الفيوم الوطنى للتنمية	٣٠	١٩٨٢	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٧٨	بنك البحيرة الوطنى للتنمية	٣٨	١٩٨٢	١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٧٩	بنك كفر الشيخ الوطنى للتنمية	٣٨	١٩٨٢	١٩/١/١—٧٢٤	» »	» » » »
٨٠	بنك بور سعيد الوطنى للتنمية	٥٩	١٩٨٢	٢م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٨١	بنك أسيوط الوطنى للتنمية	٦٨	١٩٨٢	٢م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٨٢	بنك المنيا الوطنى للتنمية	٧٠	١٩٨٢	٢م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »
٨٣	بنك دمياط الوطنى للتنمية	٨٣	١٩٨٢	١م١٩/١/٣—٧٢٤	» »	» » » »

م	اسم البنك	رقم الكتاب الدورى	تاريخ صدوره	رقم الملف	نوع البنك	معاملات البنك
٨٤	بنك الاسماعيلية الوطنى للتنمية	٨٣	١٩٨٢	٧٢٤—١٩/١/٣م١	بنك تجارى	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٨٥	بنك باريس والبلاد الواطنة	٧٩	١٩٨٢	٧٢٤—١٩/١/٣	غير تجارى	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة
٨٦	بنك سوهاج الوطنى للتنمية	٩٢	١٩٨٢	٧٢٤—١٩/١/٣م٢	بنك تجارى	يتعامل بالعملات الحرة والأجنبية
٨٧	البنك العربى الأفريقى الدولى	١٠٤	١٩٨٢	٧٢٤—١٩/١/٣م٢	غير تجارى	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة
٨٨	بنك هونج كونج المصرى	١١٣	١٩٨٢	٧٢٤—١٩/١/٣م٢	بنك تجارى	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٨٩	بنك مصر العربى الأفريقى	١١٣	١٩٨٢	٧٢٤—١٩/١/٣م٢	» »	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٩٠	بنك الشرقية الوطنى للتنمية	١١٧	١٩٨٢	٧٢٤—١٩/١/٣م١	» »	يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية
٩١	بنك شمال سيناء الوطنى للتنمية	١٢٧	١٩٨٢	٧٢٤—١٩/١/٣م٢	» »	» » » »
٩٢	البنك المصرى الخليجى	٥	١٩٨٣	٧٢٤—١٩/١/٣م١	» »	» » » »
٩٣	بنك المنوفية الوطنى للتنمية	٢٩	١٩٨٣	٧٢٤—١٩/١/٣	» »	» » » »
٩٤	بنك العمال	٦١	١٩٨٣	٧٢٤—١٩/١/٣م٢	» »	» » » »

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

مصطفى حسن على

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٧١٣٩س١٩٨٣ — ٤٠٠٠

العـدد الثامن



مجلة علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة